الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

مجلس المنافسة في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب(ة):

بوزيان أحلام

إشراف الأستاذ:

د/نويري محمد الأمين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د/سعدون بلقاسم	أستاذ محاضر	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د/ نويري محمد الأمين	أستاذ محاضر	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د/ دغبوج تقي الدين	أستاذ محاضر	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم،

الحمد لله ربّ العالمين الذي منحنا القوة وساعدنا على إنهاء هذا البحث والخروج به بهذه الصورة الممتازة، فبالأمس القريب بدأنا مسيرتنا العلمية وكنا ننظر إلى يوم التخرج وكأنه يوم بعيد.

إن هذا البحث الذي نقدّمه لكم يحمل في طياته معلومات هامة بذلنا مجهودا عظيما لدراستها وجمعها لتظهر لكم بهذا الشكل.

و ..... بمبدأ « **من لا يشكر الناس لا يشكر الله** » فإنني أتوجه بالشكر الجزيل إلى المحامي الدكتور « **نويري محمد الأمين** »

الذي ساعدني كثيرا في مسيرتي لإنجاز وكتابة هذه المذكرة والذي زادني من علمه ومنحني من وقته الثمين ولم يتخلى علينا حتى أقدم عملا كاملا والكمال لله،

وكان له دورا عظيما من خلال تعليماته وإلمامه لنا بالمراجع ودعمه حتى تكون ثمرة هذا البحث ليكون لائقا بكل من لجأ إليه وبشكل لائق لكل المستويات.

شكرا وألف شكر، أحلام

الإهـــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى،

أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني إلى تثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية

بهذه المذكرة ثمرة الجهد والنجاح...

بفضل الله تعالى أهديها:

- إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، قدوتي الأولى في الحياة والدي أدامه الله.
- إلى من وضعتني على طريق الحياة وجعلتني رابط الجأش ورعتني حتى كبرت والدتي العزيزة أطال الله في عمرها.
- إلى رفيق روحي إلى من أخذ بيدي نحو ما أريد وكان سندا وداعما للمضي نحو التقدم، إلى زوجي الغالي.
- إلى فلذة كبدي، قطعة من روحي أبنائي " **إسماعيل، سيدرا إلين وعبد العزيز**" حماهم الله ورعاهم.
- إلى رفقاء البيت الطاهر والذي كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب " أشقائي وشقيقاتي كل باسمه "، و " خالتي نادية " شكرا.
- إلى من أدخلوني بيتهم وأعزو مقامي واعتبروني ابنة وأختا " عائلة زوجي ".....، شكرا.
- إلى أستاذي بكل أحرف الشكر والمعزة وما تعلّمته على يدك.

أحلام بوزيان

قائمة المختصرات:

- ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ص: صفحة.
- ط : طبعة.
- ع: العدد.
- الإق. الإج: الاقتصادية، الاجتماعية.

مقدمة

مقدمـة:

أدت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في أواخر ثمانينات القرن الماضي تحولات في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهذا ما أدى إلى انسحاب الدولة من ميدان الاقتصاد وفتح مجال القطاع الخاص، حيث أنه في ظل تطور النظام الاقتصادي العالمي الجديد اتجهت الجزائر إلى مرحلة جديدة ومغايرة لما كانت عليه في ظل النظام الاقتصادي الموجه، تمثلت في تكريس مبادئ الديمقراطية والتعددية الحزبية واقتصاد السوق بمقتضى دستور 1989.

وهكذا انتقلت الجزائر إلى مرحلة تحرير القطاع الاقتصادي والتوجه تدريجيا إلى نظام اقتصاد السوق وتجسيد الحرية التي تقوم على أسس ومبادئ تهدف إلى التنمية الاقتصادية والتنافسية، هذا ما دفع الدولة الجزائرية إلى إدخال مجموعة من الإصلاحات العميقة في جميع القطاعات الاقتصادية في البلاد[1]، وتحرير الاستثمار وفتح مجال حرية الممارسات التجاري والصناعية لتحقيق التنمية الفعالية للنشاط الاقتصادي.

أدى الانفتاح الاقتصادي إلى ظهور بوادر الإصلاحات الاقتصادية و كانت بداية بإصدار القانون 88-01 و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية و الاقتصادية[2]، و الذي يعتبر بداية نقلة نوعية نحو الانفتاح الاقتصادي و كذا القانون المتعلق بالأسعار الصادر في 89-12[3]، و من خلال هذا القانون المتعلق بالأسعار تمّ الاهتمام بموضوع المنافسة حيث يعتبر بمثابة دافع جديد لتجسيد المنافسة الحرة و ضمان السير الحسن للأنشطة الاقتصادية بهدف تحقيق التنمية الوطنية و اعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي للنشاط الاقتصادي إلاّ أنه تم إلغاء الأمر 06/95 و إصدار الأمر رقم 03/03

---

[1] قانون رقم 89-01 المؤرخ في 1989/01/12، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية، الجريدة الرسمية، عدد 02، الصادر في 1989/07/19.

[2] قانون رقم 89-01 المؤرخ في 1989/01/12، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية، مرجع سابق.

[3] قانون رقم 89-12 المؤرخ في 1989/05/05، المتعلق بالأسعار، ج.ر. عدد29، الصادر في 1989/07/19 (ملغى).

المتعلق بالمنافسة[4]، و بالتالي يهدف هذا القانون إلى تنظيم المنافسة و الحد من تلك الممارسات التي تتنافى مع مبدأ حرية المنافس و حرية التجارة و الصناعة و احترام مبدأ المنافسة الحرة.

كما تعتمد المنافسة على النهوض بالنشاط الاقتصادي والتنمية المحلية وترقية اقتصاد السوق وتشجيع المنافسة النزيهة والحفاظ عليها وتجسيدها كمبدأ المتعاملين الاقتصاديين، حيث عرف الأمر رقم 03/03 المتعلق ببعض التعديلات وذلك من خلال القانون رقم 08-12[5]، وكذا التعديل 10-05 المتعلق بالمنافسة[6]، حيث منحت لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة في مجال ضبط النشاط الاقتصادي ومنع كل الأشكال التي تعرقل نظام سوق المنافسة.

*** تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:**

1. <

2. بروز دور مجلس المنافسة بالسهر على السير الحسن للأسواق وتنظيمها وضبطها.

*** أما أهداف الدراسة فهي تتجلى في:**

1. فعالية مجلس المنافسة ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية.
2. تعزيز استقلالية مجلس المنافسة عن الهيئة الوصية مثل ما تتمتع به باقي هيئات الضبط.
3. تنظيم قواعد المنافسة بموجب نصوص قانونية تضَمّنها قانون المنافسة الذي يتشكل من مجموعة قواعد تهدف إلى ضبط سلوك المؤسسات في مجال السوق.

وأما عن أسباب اختيار موضوع الدراسة فهي عبارة عن سببين:

فالسبب الأول هو سبب ذاتي دفعني إلى اختيار موضوع البحث المتمثل في الميول والرغبة في الاهتمام بالدراسات القانونية في مجال قانون المنافسة وإثراء معلوماتنا حول موضوع البحث وزيادة رصيدي المعرفي.

أما عن السبب الموضوعي فهو كون موضوع المنافسة من المواضيع القانونية الهامة والجديرة بالدراسة والتحليل.

---

[4] الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 43، الصادر في 2003/07/22.

[5] قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 معدل و متمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد36، المؤرخ في 02 جويلية 2008.

[6] القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم للأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر، ج.ج، عدد46، المؤرخ في 18 أوت 2010.

إشكالية الموضوع:

من هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى فعالية مجلس المنافسة في تنظيم النشاط الاقتصادي؟

وهذا يأخذنا إلى تساؤلات فرعية:

- فيما يتمثل الإطار المفاهيمي لمجلس المنافسة؟
- ما هي مراحل التطور التشريعي لمجلس المنافسة؟ وما علاقته بباقي السلطات الأخرى؟
- ما مدى توسع المجالات والوظائف المخولة لمجلس المنافسة؟

أمّا عن الصعوبات التي واجهتها في دراسة الموضوع تتمثل فيما يلي:

- نقص الدراسات الأكاديمية السابقة والبحوث ذات الصلة بالموضوع.
- قلة وندرة المراجع والكتب الخاصة بقانون المنافسة والمتعلقة منها بمجلس المنافسة خاصة ونظرا لحداثة الموضوع نسبيا وتوالي التعديلات عليه.

المنهج المتبع في البحث:

تم الاعتماد في الموضوع محل الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث انتهجت المنهج الوصفي في الجانب النظري لتوضيح مختلف المفاهيم المتعلقة بمجلس المنافسة، كما استخدمت المنهج التحليلي في النصوص القانونية المختلفة ذات الصلة بموضوع البحث وتبيان مضمونها.

خطة الدراسة:

في سبيل الإجابة على الإشكالية التي سبق طرحها فقد قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين تسبقهم مقدمة وتعقبهم خاتمة.

الفصل الأول: الأحكام العامة لمجلس المنافسة.

الفصل الثاني: الهيكل الوظيفي لمجلس المنافسة.

الفصل الأول

المبحث الأول: ماهية مجلس المنافسة في التشريع الجزائري

يعتبر مجلس المنافسة سلطة الضبط العام للمنافسة وهو يدخل في إطار ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة[1]، حيث يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة هذا تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

وبمقتضى الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 10/يوليو/2003 المتعلق بالمنافسة فإن مجلس المنافسة مؤهل لأخذ القرارات والاقتراحات والآراء بمبادرة منها وعند الطلب بخصوص أي مسألة أو نشاط أو إجراء يومي إلى تحسين سير المنافسة وتطويرها.[2]

وحسب النص الأول من الأمر 09/95 المتعلق بقانون المنافسة فإن المشرع الجزائري لم يتولى تعريف هذا الجهاز وإنما اكتفى بالنص على أنه يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة ادخاريا وهو ما كرّسته المادة 23 من الأمر 03/03 المعدل للأمر رقم 06/95 المتعلق بقانون المنافسة.

المطلب الأول: نشأة مجلس المنافسة

شهدت الجزائر منذ صدور دستور 1989 تحرير الاقتصاد الذي كان يدعمه قانون تحرير الأسعار ثم تبعه دستور 1996 الذي نص على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون طبقا لنص المادة 43 منه.[3]

وحفاظا على المنافسة الحرة وترقيتها ضمن إطار اقتصاد السوق استحدث مجلس المنافسة الأول مرة سنة 1995.

وعليه فمن خلال هذا المطلب فإنه تم التطرق إلى معرفة كيفية تطور مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 06/95 في (الفرع الأول) إلى جانب التطرق لمجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03/03 (الفرع الثاني)، وأخيرا مجلس المنافسة في ضوء القانون 12/08 (الفرع الثالث).

---

[1] بلحارث ليندة، **دور مجلس المنافسة في المنافسة الحرة**، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة ، ص 227.

[2] كتو محمد الشريف، **قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03**، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 27.

[3] المادة 43 من تعديل الدستور 1966، القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، ج.ر رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07.

الفرع الأول: مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 06/95 (الملغى)

بصدور الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25/جانفي/1995 تمّ تحرير التجارة الخارجية وذلك بوضع أسس وقواعد منظمة لتصرفات الأعوان الاقتصاديين في المحيط الذي يسوده التنافس.

وفي ظل المرحلة التي تميّزت بانقضاء وزوال احتكار الدولة على معظم النشاطات الاقتصادية كان من اللازم وضع هذه المنظومة التشريعية وهو الأمر الذي استدعى الأخذ بالنظام الاقتصادي الجديد، حيث أن ممارسة الحريات بصفة عامة تجد إطارها التنظيمي المرجعي في الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة والذي يهدف بدوره إلى حماية وتطوير المنافسة عن طريق إنشاء هيئة تتمثل في مجلس المنافسة.[1]

كما يعتبر تخصيص مجلس المنافسة في ضبط المنافسة من أهم العوامل الدالة على عدم ملائمة المحاكم الجزائرية في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة كون أن القاضي لا يملك كل المعطيات والإعلام والتكوين الضروري ولاسيما تعلق الأمر بظاهرة اقتصادية بالإضافة إلى عامل إزالة التنظيم في الاقتصاد وإزالة الوصف الجزائي عن هذه النشاطات الاقتصادية التي تتسم بالحركية والتعقيد.[2]

الفرع الثاني: مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03/03

جاء الأمر بقواعد تزيد من الفعالية الاقتصادية بما فيها تحسين الظروف المعيشية للفرد من الفترة الإنتاجية للمؤسسات وذلك حماية للمستهلك من تواطؤ الأعوان الاقتصاديين وهذا طبقا لأحكام المادة الأولى من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والذي كان الهدف منه توسيع الطابع التنافسي للأسواق والأنشطة الاقتصادية وذلك من خلال تدعيم القواعد الهادفة إلى تصحيح الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة.

وخلافا للأمر السابق 06/95 فإن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة جعل من مجلس المنافسة سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مع اعتراف السُلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة.[3]

---

[1] خلفاوي العامري، بلغار عادل، **سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص 12.

[2] كتو محمد الشريف، **قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03**، مرجع سابق، ص 263.

[3] المادة 01 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/ يوليو/ 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، العدد 43 الصادر بتاريخ 22/فيبراير/2003.

الفرع الثالث: مجلس المنافسة في ضوء القانون 12/08

ضمانا للتطبيق الفعّال للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة أقدم المشرع الجزائري على تعديل ذلك الأمر بموجب القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008، بحيث أضافت المادة 23 منه التي وضّحت بشكل قاطع الشخصية الطبيعية و القانونية لمجلس المنافسة الذي يتمتع فيها بسلطة إدارية مستقلة قانونيا و ماليا إلى أن صدر القانون 05/10 المؤرخ في 25 أوت 2010 الذي عبّر عن مبادرته التشريعية الرامية إلى تقويم الوضع الاقتصادي و تدعيم تدخلات الدولة و جعلها أكثر فعالية في مجال تحديد و مراقبة الأسعار و الهوامش المتعلقة بالسلع و الخدمات و لاسيما إذا تعلّق الأمر بالمواد و الخدمات الضرورية ذات الاستهلاك الواسع.[1]

المطلب الثاني: مفهوم مجلس المنافسة

استحدث المشرع الجزائري مجلس المنافسة كإحدى سلطات الضبط الاقتصادي في السوق لأول مرة بموجب قانون المنافسة، وعلى هذا النحو تم التطرق في هذا المطلب إلى خاصية السلطة الإدارية في (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) نتحدث عن الخاصية الاستقلالية.

الفرع الأول: خصائص مجلس المنافسة

تعني هذه الخاصية بمفهوم السيادة القدرة على إصدار وحدة القرار وعدم تجزئته وذلك دون الرجوع إلى سلطة أخرى وهذه الخاصية تميّز السلطة التنفيذية التي تمّ تفويض قراراتها للسلطات الإدارية المستقلة بواسطة نصوص خاصة ووفقَ شروط وضوابط محدودة وفي نطاق الاختصاص النوعي.[2]

وعليه تتجلى مظاهر هذه الخاصية من خلال:

أولا/ تكريس الطابع السلطوي

يتمثل في السلطة الفعلية لمجلس المنافسة في مجال اتخاذ القرارات، الأمر الذي لم يجعل منه مجرد هيئة استشارية وسلطة اتخاذ القرارات بحيث كانت في السابق سلطة في اتخاذ القرارات التنفيذيةٍ[3]، وهذا ما أكدته صراحة المادة 23 المعدلة بموجب القانون رقم 12/08 في محتواها: " تنشأ السلطة إدارية مستقلة ".

---

[1] بلقاسم عماري، **مجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2006، ص 13.

[2] خلفاوي العامري، بلغار عادل، **سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مرجع سابق، ص 14.

[3] محروق لويزة، آمنة لويزة، **الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 08.

كما تظهر فكرة السلطة لمجلس المنافسة من خلال تمتّعه بسلطة إصدار القرارات وكذا تدخله بواسطة استعمال وسائل ملائمة لوضع حد لأي ممارسة تؤدي إلى تقييد المنافسة بما فيها الاتفاقات المحظورة التي من شأنها عرقلة السوق وحمايته من شتى الأعمال المنافية للمنافسة الحرة وذلك بواسطة سلطة القمع والعقاب.[1]

ثانيا/ تكريس الطابع الإداري

يتمتع مجلس المنافسة بخاصية الطابع الإداري الذي يعد أساسه القانوني، حيث نصت المادة 16 من الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة في مضمونها على ما يلي: « تنشأ سلطة إدارية مستقلة...» [2]

كما أن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدّل و المتمم، فإنه اعتبر مجلس المنافسة مؤسسة لها طابع إداري حيث نص على ذلك صراحة في نص المادة 23 منه على أنه: « تنشأ لدى الحكومة سلطة إدارية ...» و هذه الخاصية استدركها المشرع الجزائري بموجب التعديل الوارد في القانون رقم 12/08 حيث اعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة[3]، و عليه فقد ترتب على اكتساب هذه الصفة آثارا قانونية على طبيعة القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة و التي تعدّ قرارات إدارية خاضعة لمبدأ المشروعية و التي يتجسد من خلالها الحق في ممارسة صلاحيات السلطة العامة، الأمر الذي يجعل مجلس المنافسة مختلفا عن باقي السلطات التقليدية كون أنه لا يخضع لأية رقابة إدارية أو وصائي، كما أنه لا يخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميّز به الإدارة و الهياكل المكونة لها.[4]

---

[1] غريسي محمد، ناجم فتحي، **الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019، ص 16.

[2] غريسي محمد، ناجم فتحي، **الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة**، المرجع نفسه، ص 17.

[3] حذري سمير، **السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية**، مجلة الإدارة، مجلد رقم 19، ع 02، 2009، ص 09.

[4] قواري مجدوب، **سلطات الضبط في المجال الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 26.

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة

زوّد المشرع الجزائري مجلس المنافسة بتنظيم خاص في إطار قيامه بأداء مهمته، حيث يتجلى ذلك من خلال التشكيلة المكونة للمجلس والتي تضمّ عدة فئات متنوعة تنشط في مختلف الميادين الاقتصادية، وهذا التنظيم قد جاء لتبيان كيفية تسيير هذا المجلس وذلك وفقا لقواعد قانون المنافسة الذي يعمل على إرساء وتفعيل مبادئ حماية المنافسة.

المطلب الأول: التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة

عرف مجلس المنافسة من خلال قانون المنافسة عدة تشكيلات تتعلق بالأعضاء والفئات المشكلة له والتي سيتم التطرق لها من خلال دراسة تشكيلة مجلس المنافسة (الفرع الأول)، إلى جانب ذلك سيتم التطرق إلى نظام التنافي وإجراء التنحي والامتناع (الفرع الثاني)، وأخيرا التطرق إلى المراكز القانونية لأعضاء مجلس المنافسة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تطور تشكيلة مجلس المنافسة في ظل قانون المنافسة

أولا/ في ظل الأمر رقم 03/03: استنادا للمادة 24 من الأمر رقم 03/03 فإن مجلس المنافسة يتكون من 9 أعضاء ويعيّنون لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي، لكن بعد صدور القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/3 أصبحت المادة 24 منه تنص على « يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات التالية:

- ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة ولهم خبرة مهنية مدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال التوزيع، المنافسة والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.
- عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.
- أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين للممارسة أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة ».

---

(1) المادة 24 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

(1) المادة 24 من الأمر 12/08 المتعلق بالمنافسة مرجع سابق.

يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة، وبالتالي فإن المشرع بموجب التعديل الأخير زاد أعضاء مجلس المنافسة إلى اثني عشر(12) عضوا، بينما كان يتكون في ظل الأمر 03/03 من تسعة (09) أعضاء.

ومن خلال هذا التعديل نجد أن المشرع قد منح لكل من يحمل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة أو خبرة مهنية (08) سنوات الحق في الانضمام إلى مجلس المنافسة باعتباره عضوا به، بينما في السابق (أي في ظل الأمر رقم 03/03) اختيار الأعضاء يكون بشرط أن يعمل في مجلس الدولة أو في المحكمة أو مجلس المحامين بصفته قاضي أو مستشار وكذلك زاد العدد من عضوان إلى ستة أعضاء.

و إلى جانب ما تقدّم ذكره نجد أن المشرع أضاف أعضاء لم تكن موجودة في الأمر 03/03 يتمثلون في 04 أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين، و عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك، بينما في السابق كان يتكون من سبعة (07) أعضاء يختارون من قبل الشخصيات المعروفة بكفاءتها المهنية القانونية أو الاقتصادية في مجال المنافسة و التوزيع و الاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناءا إلى اقتراح الوزير المكلف بالداخلية بينما في القانون 12/08 و بذلك يكون المشرع قد وسّع من عدد أعضاء مجلس المنافسة و قلّص الدرجة من أجل تقلد مهام عضو مجلس المنافسة على عكس ما كان في ظل الأمر رقم 03/03 قبل التعديل.

ثانيا/ في ظل القانون رقم 12/08: بالاستناد للأمر رقم 03/03 المعدل بموجب القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، عهد المشرع الجزائري إلى تعديل تشكيلة مجلس المنافسة ليصبح 12 طبقا للمادة 10 المُعدلة للمادة 24 من الأمر السالف ذكره[1] وهم أعضاء ينتمون إلى الفئات التالية:

- 06 أعضاء: يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية لمدة 08 سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.[2]
- 04 أعضاء: يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة 05 سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.[3]

---

[1] المادة 10 من القانون رقم 12/08 المعدّل و المتمم، مصدر سابق.

[2] شرواط حسين، **شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03/03 المعدل و المتمم بالقانون 12/08، بالقانون 05/10 و وفقا لقرارات مجلس المنافسة**، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 45.

[3] قاية صورية، **مجلس المنافسة**، رسالة لنيل شهادة في الحقوق، معهد الحقوق، الجزائر، 2001، ص 43.

- 02 عضوان: مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك، يمارس أعضاء مجلس المنافسة وظائفهم بصفة دائمة.

غير أن المشرع الجزائري أحدث جملة من التغييرات الجذرية في ظل القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة والمتمثلة بدورها في:

- رفع عدد أعضاء المجلس إلى 12 عضوا بدلا من 09 أعضاء.
- إلغاء فئة القضاء بموجب التعديل.
- تخفيض عدد أعضاء فئة الخبراء في المجال القانوني أو الاقتصادي من 07 أعضاء إلى 06 أعضاء.
- إضافة مجال الملكية الفكرية إلى المجالات القانونية والاقتصادية بعد أن كانت مقتصرة على مجال المنافسة والاستهلاك والتوزيع ومع تدارك المشرع الجزائري للنقص الذي شاب المادة 24 من الأمر 03/03 قبل التعديل والمتعلق بالخبرة المهنية التي تعادل 8 سنوات في المجالات القانونية والاقتصادية، بالإضافة إلى اشتراطه للمستوى الدراسي والمتمثل في ضرورة الحيازة على شهادة ليسانس أو ما يعادلها.
- استحداث فئة المهنيين العاملين في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة المكونين من 04 أعضاء مع اشتراطه الخبرة المهنية التي تعادل 05 سنوات مع ضرورة الحيازة على الشهادة الجامعية[1]، وهذا بغرض تقريب مجلس المنافسة من السوق عن طريق إسناد مهام الضبط إلى أصحاب الاختصاص والمطلعين بالمجالات المنوطة بها قصد تحقيق الضبط الفعال للسوق.
- إدماج فئة تتكون من عضوان تمثلان جمعيات حماية المستهلك ضمن تشكيلة المنافسة.[2]

و بالرجوع إلى أحكام نص المادة 11 من القانون رقم 12/08 و المعدلة لأحكام المادة 5 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم فإنه جاء في صياغتها: « يعين رئيس المجلس و نائب الرئيس و الأعضاء الآخرين بموجب مرسوم رئاسي، و تنتهي مهامهم بالأشكال نفسها »، يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى (فئة الخبراء في المجال القانوني و الاقتصادي)، كما يختار نائبه من ضمن أعضاء الفئة الثانية (فئة المهنيين) و الثالثة (من بين عضوي فئة حماية المستهلك على التوالي، و المنصوص عليها في أحكام المادة 24 من القانون 12/08 أعلاه محققا بذلك نوعا من المساواة و عدم التمييز بين أعضاء المجلس و هو الذي لم يكن موجودا قبل التعديل.

---

[1] شيخ أعمر ياسمينة، **توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010، ص 49.

[2] يونسي عمار، مرجع سبق ذكره، ص 17.

يتم تحديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل 4 سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه.[1]

وقد نصت المادتين 31 و32 من الأمر رقم 03/03 المعدل بموجب القانون رقم 12/08 على أنه تحديد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقررين يكون عن طريق مرسوم تنفيذي، نفس الأمر بالنسبة إلى تنظيم وسير المجلس حيث أنه جاء في المادة 31 على: « يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي ».

فيما يخص المادة 32 فقد نصت على أنه: « يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقرر العام والمقررين بموجب مرسوم تنفيذي رقم 11-241 [2]، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-79[3] المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المحدد لأجور أعضاء المجلس وأمينه العام والمقرر العام والمقررين »[4]

الفرع الثاني: نظام التنافي وإجراء التنحي أو الامتناع

من أجل الاعتماد على الأسلوب الحديث والانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة يجب القيام بإنشاء السلطات الإدارية المستقلة عن السلطة التنفيذية بغرض تمكينها من ممارسة مهمتها الضبطية.[5]

أولا/ المقصود بنظام التنافي: يعتبر هذا النظام من أبرز مظاهر استقلالية مجلس المنافسة، يقصد به امتناع أعضاء مجلس المنافسة عن ممارسة أي مهنة أو وظيفة أخرى طيلة فترة عهدتهم سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص، و هو ما أكدته المادة 29 من الأمر رقم03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم في مضمونها: « تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر » و هو ما تفطن إليه المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 01/07 المتعلق بحالات التنافي بموجب المادة 02 منه التي نصت بدورها على: « دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بها

---

[1] قاية صورية، **مجلس المنافسة**، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، محدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج.ر.ج.ج، العدد 39 الصادر بتاريخ 2011/07/13.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 2015/03/08، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-241، ج.ر.ج.ج، العدد 13 الصادر بتاريخ 2015/03/11.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في 2012/05/06، المحدد أجور أعضاء مجلس المنافسة و الأمين العام و المقررين، ج.ر.ج.ج، العدد 26 الصادر بتاريخ 2012/05/13.

[5] براهيمي فضيلة، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 و القانون رقم 12/08**، ص 27.

يمنع شاغلي المناصب المذكورة في المادة أعلاه من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها».[1]

ثانيا/ إجراء الامتناع أو التنحي: يقصد بهذا الإجراء أحد أعضاء مجلس المنافسة من المشاركة في المداولات نظرا لوجود مصالح معينة تربطه بأحد الأطراف المعنية.

ومنه وجب على العضو الذي يملك مصلحة في مؤسسة طرف في النزاع أن يعلم رئيس المجلس بذلك لإبعاده عن المداولة.[2]

الفرع الثالث: المراكز القانونية لأعضاء مجلس المنافسة

تمكن دراسة المراكز القانونية لأعضاء مجلس المنافسة الجزائري من ناحية حقوقهم وواجباتهم استخلاص درجة استقلالية الجهاز سواء اتجاه السلطة التنفيذية أو اتجاه المؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المنافسة، وتطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد للتنظيم وسير مجلس المنافسة.[3]

قام المجلس بإعداد النظام الداخلي له والذي تمت المصادقة عليه في الاجتماع المنعقد في 24 جويلية 2013 وبعدها تم نشر القرار المحدد لهذا النظام في النشرة الرسمية للمنافسة العدد 03 بحيث تناول حقوق وواجبات أعضاء مجلس المنافسة.[4]

أولا/ حقوق أعضاء مجلس المنافسة: طبقا لأحكام المواد 02 و03 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة فإن أعضاء هذا المجلس يتمتعون بالحقوق التالية:

- يلتزم مجلس المنافسة بحماية أعضائه من التهديدات والإهانات والسب والشتم والقذف والاعتداءات المختلفة والهجمات التي قد يتعرضون إليها بمناسبة تنفيذ مهامهم.

---

[1] المادة 02 من الأمر رقم 01/07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة بتعيين المناصب و الوظائف، ج.ر العدد15 الصادر بتاريخ 07 مارس 2007.

[2] براش خليجة، بن عمارة غنية، **النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة قانون أعمال، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 13.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، مصدر سبق ذكره.

[4] القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 03.

- الحق في تقاضي أجرة مقابل الوظائف التي عُيّنوا من أجلها، كما وجب التكفل بجميع المصاريف المتعلقة بإيوائهم وإطعامهم، إلى جانب المصاريف المتعلقة بالنقل أثناء ممارسة مهامهم.
- وفي حالة ما إذا تعرّض أعضاء مجلس المنافسة لأي شكل من أشكال الضغط والتدخلات التي من شأنها إلحاق الضرر بمهامهم فإن مجلس المنافسة يلتزم بحماية وإصلاح الأضرار الناتجة عن ذلك بحيث يحل محل الضحية بغرض الحصول على مبالغ التعويض، وعلاوة على ذلك يمكنه أن يقدم دعوى مباشرة يمكن أن يمارسها عند الاقتضاء من خلال تأسيسه طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية الجزائية.[1]

ثانيا/ واجبات أعضاء مجلس المنافسة: بالاطلاع على نصوص المادة 05 و06 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة يلتزم أعضاء مجلس المنافسة بواجب التحفظ وبعدم الكشف على أية وقائع أو عقود أو معلومات هم على علم بها أثناء قيامهم بأداء مهامهم والتحلي بالمواظبة.

نلاحظ أنه من خلال الإطلاع على واجبات أعضاء مجلس المنافسة، عدم اهتمام مجلس المنافسة الجزائري عند إعداده لنظامه الداخلي على حالات التنافي و حالات التنحي(حالات المنع)[2]، و هذا رغم أهمية هذا الأمر في ضمان و تكريس استقلالية مجلس المنافسة مما يدفع به إلى اتخاذ قرارات بشأن قمع الممارسات المنافية للمنافسة محل الدراسة بكل موضوعية و بعيدا عن كل أشكال الضغط في ظل الأمر رقم 06/95 الملغى بأن وظيفة العفو و الدائم هي وظيفة عُليا، يخضعون إلى نفس حالات التنافي للعمال الممارسون وظائف عليا بالدولة، و قد تعرضت المادة 29 من الأمر رقم 03/03 المتعلقة بالمنافسة بتضمنها تنافي وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر بصفة العموم دون تحديد لطبيعة هذا النشاط، و لم يتم الإشارة إلى أي منع للدخول في عهدة انتخابية و لا مسألة الحصول على فوائد من مؤسسة معينة، و في هذه الحالة يجب أن يعاد النظر في مبدأ الحياد الذي يجب أن يتمتع به أعضاء مجلس المنافسة.

في 2007 بادر المشرع بسن نص يغطي مثل هذه النقائص حيث جمع بين نظام الالتزامات المطبقة على أعضاء مختلف السلطات الإدارية المستقلة، إذ بموجب أحكام الأمر 01 مارس 2007 [3] والذي يشير هو

---

[1] غوسم عالية، **عن فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات للمنافسة**، مجلة البحوث في العقود و قانون أعمال، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 18.

[2] المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج.ر، عدد 05 الصادر في 21 جانفي 1996.

[3] أمر رقم 01/07 المؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج.ر.ج.ج، عدد 10، الصادر في 07 مارس 2007.

أيضا في تأشيرته إلى الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 09 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، فإنه يمنح على أصحاب المناصب العليا على أن يقوم بالتأطير.

المطلب الثاني: التسيير الإداري لمجلس المنافسة

يتولى رئيس مجلس المنافسة الإدارة العامة لمصالح مجلس المنافسة ويعيّن الأشخاص المكلفة بالإدارة العامة وتسيير المجلس طبقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره.[1]

وفي حالة حدوث مانع لرئيس المجلس فإنه يخلفه أحد نائبيه كونه يمارس السلطة السُلمية على جميع المستخدمين، الأمر الذي أكّد على استقلالية مجلس المنافسة اتجاه السلطات العامة في اختيار الأعوان الإداريين للمجلس[2]، وعليه يتعيّن علينا أن تتناول في هذا المطلب: الأمين العام في (الفرع الأول)، إضافة إلى التطرّق لمديري المصالح في (الفرع الثاني)، إلى جانب التطرق للأعوان الإداريين والتقنيين والمصلحيين في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأمين العام

يُعيّن الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي، فهو يتولى عدة مهام يمكن حصرها فيما يلي:

- تسجيل العرائض وضبط الملفات والوثائق مع حفظها.
- إعداد جدول أعمال مجلس المنافسة وتحرير محاضر الأشغال التي تخض المجلس.
- إيداع مداولات مجلس المنافسة ومقرراته.[3]

بالإضافة إلى كل الأعمال المسندة إليه من طرف رئيس مجلس المنافسة فإنه يقوم بتنسيق ومراقبة مصالح المجلس المتكونة بدورها من:

أولا/ مصلحة الإجراءات ومتابعة الملفات

- تتكفل بمعالجة البريد وإعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية.
- تتولى كتابة جلسات مجلس المنافسة وتحضير تنظيمها.[1]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10/جويلية/2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة و سيره. مصدر سابق.

[2] محروق لويزة، آمنة لويزة، **الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة**، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[3] محروق لويزة، آمنة لويزة، المرجع نفسه، ص 15.

ثانيا/ مصلحة الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون:

- تقوم هذه المصلحة بجمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط مجلس المنافسة و توزيعها على مصالحه.[2]
- التكليف بإنجاز الدراسات و البحوث لحساب مجلس المنافسة.
- تسيير برامج التعاون الوطنية و الدولية.
- وضع نظام للإعلام و الاتصال و تسييرها في مصلحة مجلس المنافسة.[3]
- ترتيب الأرشيف و حفظه.[4]

ثالثا/ مصلحة التسيير الإداري و المالي:

- هي مصلحة تتكفل بتسيير الموارد البشرية و الوسائل المادية لمجلس المنافسة..
- تحضير ميزانية المجلس و تنفيذها.

الفرع الثاني: مديرو المصالح

يُعيّنهم رئيس مجلس المنافسة بموجب مقرر، يكلفون بالتسيير والإشراف على أحد المصالح المذكورة أعلاه، بحيث تصنف وظيفة المدير حسب وظائف مدير الديوان ومدير الإدارة المركزية ومدير الدراسات على مستوى الوزارة.[5]

الفرع الثالث: الأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحيون

يشغلون مناصب على مستوى المصالح التي يتشكل منها مجلس المنافسة سواء الإدارية منها أو التقنية والمتمثلون في أمناء ورؤساء المصالح التقنيين كالمحاسبين والموثقين والتقنيين السامين في الإعلام الآلي، أعوان الخدمات وأعوان الرقابة.[6]

---

[1] محتوت جلال مسعد، **المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية**، مجلة سداسية، كلية الحقوق، ع 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 233.

[2] محروق لويزة، آمنة لويزة، مرجع سابق، ص 15.

[3] المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة.

[4] ناصري نبيل، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[5] نواري محمد، **مجلس المنافسة بين الدور القضائي و الوظيفة الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الاقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، ص 23.

[6] قاية صورية، **مجلس المنافسة**، مرجع سبق ذكره، ص 36.

المطلب الثالث: علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الأخرى

يقوم مجلس المنافسة بالعديد من الوظائف الضبطية المكفولة قانونا والتي من شانها إحداث العديد من العلاقات التي تربطها وإحدى الأجهزة الرقابية ومن سيتم معالجته من خلال التطرق لعلاقة مجلس المنافسة بالسلطة القضائية.

إلى جانب تحديد علاقة مجلس المنافسة السلطة التنفيذية (الفرع الأول).

بالإضافة إلى تبيان علاقته بالسلطة التشريعية (الفرع التأني).

الفرع الأول: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة القضائية

نظرا للسلطة المخولة قانونا للقضاء فانه يفرض رقابته على القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة من خلال الطعن المرفوع إليه ضد هده القرارات سواء دلك المتعلقة منها بالتجمعات الاقتصادية أو تلك المتعلقة بإحدى الممارسات المقيدة و المرفوعة أمام القضاء الإداري بالتحديد أمام مجلس الدولة[1]، حيث تضمن هده الرقابة على أعمال مجلس المنافسة عدم تعسف هدا الأخير في استعمال السلطات الممنوحة له قانونا في حق المتعاملين الاقتصاد بين في السوق، و حسب المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و المعدل و المتمم يمكن للجهات القضائية طلب رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة بالمنافسة . بحيث لا يبدي المجلس راية إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري . وذلك بعد دراسة القضية المعينة[2] تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه المحاضر أو التقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة، ومن خلال مضمون هده المادة نجد أن القضاء يمكنه استشارة مجلس المنافسة اختياريا متى رفعت أمامه إحدى الدعاوي المرتبطة بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة والمحددة.

بموجب المادة 14 من هدا الأمر، حيث يبدي المجلس راية بخصوص هده القضية بعد الاستماع وجوبا إلى أطرافها ما لم تكن قد رفعت أمامه سابقا، كما يكون له أن يطلب من الجهة القضائية الوثائق المتعلقة بالتحقيق في هده القضية قبل إبداء رأيه فيها ومنه فان مجلس المنافسة تربطه علاقة ذات طابع مزدوج مع

---

[1] رحموني موسى، **الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 60.

[2] المادة 38 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق

القضاء علاقة رقابية وعلاقة وظيفية و هدا ضمن سعي القضاء للاستفادة من الخبرة التي يمتلكها مجلس المنافسة، من خلال استشارته في القضايا المرفوعة أمامه والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة. [1]

الفرع الثاني: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية

اسند المشرع الجزائري مهمة تحديد تنظيم مجلس المنافسة وسيره للسلطة التنفيذية، ممثلة في الوزير الأول وهو ما أكدته المادة 31 من الآمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي صنفت " يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي".[2] بحيث يمكن للوزير الأول تحديد نظام أجور أعضاء المجلس وأمنيه العام، والمقرر العام والمقررين عن طريق مرسوم تنفيذي وهو ما جاءت به نص المادة 32 من الآمر 03-03 الذي جاء فيها، يحدد نظام أجور أعضاء المنافسة والآمين العام والمقرر العام والمقررين بموجب مرسوم تنفيذي.

وقد الحق المشرع الجزائري ميزانية مجلس المنافسة بميزانية وزارة التجارة واعتبارها بندا ضمنها كما نصت المادة 34 في الفقرة الأخيرة وعلى ما يلي: « كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة الكلفة بالتجارة. إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه. » [3]

حيث مكنا لمشرع الجزائري مجلس المنافسة من طلب المساعدة من المصالح للمكلفة بالتحقيقات الاقتصادية التابعة لوزارة التجارة على غرار أعوان المنافسة و الأسعار و أعوان قمع الغش بهدف إجراء تحقيق آو خبرة لصالح المجلس قصد الاستفادة من الخبرة التقنية لهده المصالح، كما مكن السلطة التنفيذية من طلب مشورة مجلس المنافسة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمنافسة على غرار الحكومة و الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية، و هو منصت عليه المادة 35 صراحة من هاد الآمر ليمنح بدلك المشرع الجزائري لهده الجهات بالإضافة إلى الوزير المكلف بالتجارة صلاحية إخطار المجلس بغية النظر القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة طلبا للمادة 44 من نفس الآمر و علاوة على دلك يلزمه برفع تقرير سنوي عن الأعمال التي يقوم بها إلى كل من رئيس الحكومة الوزير الأول حاليا و الوزير المكلف بالتجارة طبقا للأحكام المادة 27 من الآمر 03-03 و عليه يمكن القول مجلس المنافسة تربطه علاقة تبعية و يتكامل وظيفي بالسلطة التنفيذية.

---

[1] يونسي عمار، مرجع سابق، ص 07.

[2] المادة 31 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[3] المادة 32، مصدر نفسه.

الفرع الثالث: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التشريعية

يرتبط مجلس المنافسة بالسلطة التشريعية كون أنه يستشار من قبل البرلمان وجوبا في كل نص تشريعي مرتبط بالمنافسة و ذلك تحت طائلة بطلان النص و هذا ما جاءت به نصوص المواد 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل المتمم و المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة[1]، كما أن المادة 27 من ذات الأمر ألزمت مجلس المنافسة برفع تقرير سنوي إلى الهيئة التشريعية و إلى رئيس الحكومة و إلى الوزير المكلف بالتجارة و هذا الآمر يعد بمثابة مؤشر مهم على وجود علاقة رقابية متبادلة بين البرلمان و المجلس بحيث أن البرلمان يقوم بمراقبة أعمال المجلس على غرار مجلس المنافسة الذي يتولى مهمة مراقبة النصوص التشريعية المتعلقة بالمنافسة بهدف ضبط الفعال للسوق. [2]

[1] القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، مصدر سابق.

[2] يونسي عمار، مرجع سابق، ص 09.

خلاصة الفصل الأول:

جاء مجلس المنافسة كهيئة ضبط مستقلة لأول مرة وذلك بموجب قانون المنافسة الجزائري الذي عرف عدة تعديلات في مختلف نصوصه القانونية والذي كان الهدف منه هو ترقية حماية المنافسة في إطار اقتصاد السوق.

وعلى غرار ذلك فإن مجلس المنافسة يتميّز بعد خصائص تساهم بدورها في تبيان المركز القانوني لهذا المجلس ، وهذا إلى جانب التركيبة البشرية المكونة له والتي تسهر بدورها على السير الفعال والحسن لمختلف تنظيماته الأمر الذي جمع مجلس المنافسة بعدة سلطات أخرى.

الفصل الثاني

خصّ المشرع الجزائري مجلس المنافسة بالعديد من الوظائف المختلفة وذلك بغرض تمكينها من أداء مهامه بفعالية من خلال السلطات المخولة له بهدف مواكبة ديناميكية النشاط الاقتصادي وذلك باعتماده على مبدأ المنافسة الحرة.

ومجلس المنافسة هو هيئة مستقلة مختصة في تحليل وضبط سير المنافسة في السوق من أجل حماية النظام الاقتصادي العام، حيث تعد الوظائف العالية لمجلس المنافسة تلك المهام الدائمة التي يمارسها المجلس من تلقاء نفسه بغرض ترقية المنافسة وحمايتها وكذا فتح المجال أمام النشاط الاقتصادي وذلك عن طريق فرض رقابة على السوق ومعالجة الممارسات المنافية للمنافسة.[1]

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة.

المبحث الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

[1] سلطان عمارة، **الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 16.

المبحث الأول: الصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة

مكّن المشرع الجزائري مجلس المنافسة من القيام بمجموعة من الصلاحيات بموجب أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم والمتمثل في كل من الصلاحيات الاستشارية والتنظيمية وكذا صلاحيات الرقابة على التجمعات الاقتصادية،[1] وهذه الصلاحيات تهدف بدورها إلى ترقية وحماية المنافسة.[2]

المطلب الأول: الصلاحيات العادية لمجلس المنافسة:

استنادا إلى قانون المنافسة الجزائري فإن الصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة تنقسم بدورها إلى صلاحيات استشارية والتي سأتحدث عنها ضمن (الفرع الأول) إلى جانب صلاحيات تنظيمية أتناولها ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية

تعد الاستشارة من أهم العمليات الحيوية في المجال الإداري[3]، فالمشرع الجزائري منح هذه الصلاحية إلى مجلس المنافسة لما لها من أهمية في المجال الإداري كونها تتيح للمستشير الاستفادة من المستشار وخبرته في مجال المعرفة والمهارات الفنية والتقنية.[4]

أولا/ الاستشارة الاختيارية

و**تعني** إمكانية اللجوء إلى المجلس بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب عن ذلك أي أثر قانوني.

ونجد مثل هذا النوع من الاستشارات في أحكام المواد 35، 38 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 35 على « يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبه الحكومة

---

[1] يونسي عمار، مرجع سابق، ص 37.

[2] بن سعادة نبيل، **مجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 67.

[3] أشعلال صبرينة، كاتبة خالد، **مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 06.

[4] مرجع سابق.

منه ذلك... »، ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجمعيات المحلية والمؤسسات المالية والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين.

كما نصت المادة 38 على « يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة... »، إذن يمكن استشارة مجلس المنافسة من طرف الحكومة أو المؤسسات والهيئات والجمعيات وكذا الجهات القضائية دون أن يذكر الهيئة التشريعية كما وردت في القانون الملغى.

تستشير الحكومة مجلس المنافسة حول كل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة وذلك طبقا لأحكام المادة 36 من القانون رقم 12/08و هو ما لم يكن موجودا في الأمر رقم 03-03، والهدف من هذا التعديل الجديد هو رغبة المشرع في إشراك أهل الاختصاص في إثراء القوانين المتعلقة بالمنافسة لاسيما عندما يتعلق الأمر بـ :

- إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
- فرض شروط الخضوع لممارسة نشاطات الإنتاج والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

أما بالنسبة للنصوص التنظيمية بعد أن كانت استشارة المجلس إجبارية في ظل القانون الملغى (المادة 20 منه) أصبحت اختيارية بموجب القانون رقم 12/08، كما يمكن لمجلس المنافسة أيضا أن يقترح على وزير التجارة أي عمل من شأنه تطوير المنافسة في المناطق الجغرافية أو في بعض قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة[1]، و يمكن للمجلس في هذا الشأن أن يستعين بأي خبير يستطيع تقديم معلومات هامة، كما يمكنه أن ينشأ فريق عمل جماعي لأجل التفكير و الدراسة و ذلك حسب نص المادة 30 من القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي للمجلس.[2]

أما الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة فيشمل كل من البلديات، الولايات، البنوك، المؤسسات المالية، شركات التأمين، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وكذا هيئات الضبط الاقتصادي والمالي وذلك في أي مسألة تتعلق بالمنافسة وتدخل في مجال أعمالها أو إذا اعترضها أثناء

---

[1] جلال مسعد، **مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 272.

[2] قرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي للمنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 03، السنة 2014.

تأديتها لنشاطها الاقتصادي أيّ عارض يتعلق بالمنافسة وأرادت الاستفسار حوله، فمن كامل حقها أن تلجأ إلى المجلس لتقديم جميع التوضيحات اللازمة.[1]

وتتطلب هذه الاستشارة من طرف الجهات القضائية حول جميع القضايا المرفوعة أمامها والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وهو كل ما أكدته المادة 38 من نفس القانون، يهدف إلى التعاون بين مختلف هذه المؤسسات والمجلس إلى الرقي بالسوق ومنع أي ممارسة من شأنها الإخلال بالمنافسة.

ثانيا/ الاستشارة الإلزامية

تعني أن الجهات المعنية ملزمة وجوبا باستشارة المجلس بغض النظر عن الأخذ وعدم الأخذ برأيها، وذلك قبل الإقدام على أي تصرف ذي صلة بالمنافسة.

تكون استشارة المجلس وجوبية في حالتين هما: خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار، وفيما يخص التجميعات الاقتصادية.[2]

بالنسبة للحالة الأولى فقد أقرّ المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 03-03 كمبدأ حرية الأسعار عملا بقواعد المنافسة الحرة وذلك بموجب المادة 04 منه: « تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة »[3]، لكن بالمقابل وضع استثناء في المادة 05 منه هو الخروج عن هذا المبدأ من طرف الدولة، وذلك بعد أخذ رأي مجلس المنافسة في حين لم ينص عليها القانون رقم 10-05 أي تمّ حذفه، بمعنى تم إلغاء إلزامية استشارة المجلس لغرض وضع الآليات الضرورية للتحكم في أسعار المواد التي تعرف اضطراب.

يمكن إذن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، غير أنه لم يتم تحديد ما هي هذه السلع والخدمات ذات الطابع الإستراتيجي، الأمر الذي يجعل الدولة وحدها من تملك السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كانت تلك السلعة أو الخدمة ذات طابع إستراتيجي أم لا.

كما أن هذه العبارة قابلة للتغيير في ظل النظام الاقتصادي الحرّ، إذ يمكن أن تكون سلعة ما أو خدمة ما ذات طابع إستراتيجي اليوم لكن مستقبلا لا تكون كذلك، إلاّ أن المشرع تدارك هذا المشكل بتعديل نص

---

[1] كحال سلمى، **مجلس المنافسة و ضبط النشاط الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009 ، ص 53.

[2] د. بلحارث ليندة، **مجلة معارف**، مرجع سابق

[3] المادة 04 و المادة 05 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سبق ذكره.

المادة 05 بموجب القانون رقم 10-05 بحذفه لعبارة « السلع والخدمات الإستراتيجية » وترك المجال لجميع السلع والخدمات دون استثناء.

الفرع الثاني: الصلاحيات التنظيمية لمجلس المنافسة

تعد هذه الصلاحيات الجوهر الأساسي في تكريس مبدأ المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين[1] وبغية تحقيق الضبط الاقتصادي وحماية المنافسة حول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة الصلاحية التنظيمية المباشرة[2] التي تمكنه من إصدار القرارات واللوائح التنظيمية والتعليمات المتعلقة بالمنافسة وذلك وفقا لما تقتضيه الأوضاع المقررة قانونا، وللتفصيل أكثر وجب دراسة كل من الضرورة الفنية والتقنية المتخذة من طرف المجلس مع تبيان حدود المجال التطبيقي للأنظمة الصادرة عن مجلس المنافسة.[3]

أولا/ الضرورة الفنية والتقنية للأنظمة المتخذة من طرف المجلس

يتمتّع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو يطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني بغية تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة أو اتخاذ القرار أو كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيها الكفاية، وذلك طبقا لأحكام المادة 34 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم.[4]

كما تتضمن الفقرة 02 من ذات المادة: « في هذا الإطار يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ كل التدابير في شكل نظام أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة والمنصوص عليها في المادة 49 من هذا الأمر »

---

[1] براهيمي فضيلة، مرجع سابق، ص 79.

[2] أشعلال صبرينة، كاتبة خالد، **مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 10- 12.

[3] يونسي عمار، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[4] المادة 34 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدّل و المتمم، مصدر سابق.

المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة

إن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تعمل على فرض احترام الشروط اللازمة بالمنافسة ولاسيما ما يتمتّع به من صلاحيات ردعية ضد المخالفين بعد إخطاره، بالمقابل أخضع مجلس المنافسة للرقابة القضائية المزدوجة التي يضطلع عليها كل من القضاء العادي والإداري ما يفتح لنا تناقضا عميقا بين الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة وما يتمتّع به من امتيازات السلطة العامة التي لا تخضع أعماله للفحص إلاّ من طرف القضاء الإداري رغم ذلك فإن المشرع الجزائري جعل بعض قراراته تُفْحص من طرف القضاء العادي.

الفرع الأول: حظر الاتفاقات المقيّدة للمنافسة

كرّس مبدأ حضر هذه الاتفاقات من خلال نص المادة 06 من الأمر رقم 03/03 المعدّل والمتمم وتخص كل ممارسة أو عمل أو اتفاقية أو اتفاق صريح أو ضمني تهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة حرية المنافسة، أو الحدّ منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها، ويشترط فيها أن يكون هناك:

أولا/ الاتفاق

أي تبادل إيجاب أو قبول صريح أو ضمني مكتوب أو شفهي، اتفاق حقيقي أو عمل مدبّر أو اتفاق حول عرقلة المنافسة، والاتفاق في قانون المنافسة يكتسي مفهوما واسعا[1]، ويمكن لهذا الاتفاق أن يبرم بين أشخاص طبيعية أو معنوية شرط أن يأخذ شكل مؤسسة، كما يمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة سواء اتفاقات أفقية أو عمودية أو عضوية.[2]

ثانيا/ تقييد الاتفاق للمنافسة

لا يمكن أن يكون الاتفاق محصورا إلاّ إذا كان يهدف أو يمكن أن يهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة، فالاتفاق يمكن أن يهدف من البداية إلى عرقلة المنافسة بحيث يكون الدافع المباشر الحصول إلى هذا الاتفاق، أو أنه لا يهدف إلى عرقلة المنافسة ولكنه يؤثر عليها بطريقة غير مباشرة

---

(1) Baise Jean Bernard : **Droit des affaires, LGDJ,** Paris, 2000, p-p 396 - 474

(2) بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال**، ط10، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 231.

فالشرط الأساسي والمشترك هو التأثير على المنافسة سواء كان هذا التأثير حقيقيا أو مفترضا[1]، لكن المشرع قد استثنى بعض الحالات من حظر الاتفاقات وهي:

- حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا به فهنا لا يمكن إدانة الاتفاق حتى لو أخلّ بالمنافسة.
- مساهمة الاتفاق أو الممارسات في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطية التنافسية في السوق.

ثالثا/ علاقة السببية: أي بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة، بمعنى أنه يجب أن يكون الضرر الذي لحق المنافسة ناتج عن الاتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة، الأمر الذي يجعل مجلس المنافسة يجري دراسة معمقة للاتفاق.[2]

الفرع الثاني: حظر الممارسات التعسفية في القوة الاقتصادية

حيث يوجد في بعض الأسواق مؤسسات تلجأ لاستغلال القوة الاقتصادية التي تتمتّع بها مما يؤدي إلى ارتكابها لممارسات تعسفية تنتج عنها آثار سلبية على المنافسة لاسيما:

أولا/ التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

أي توجد مؤسسة في وضعية هيمنة والحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق وذلك حسب المادة 07 من الأمر رقم 03/03 المعدّل والمتمم، وليقام ممارسة وضعية الهيمنة على السوق لابد أولا من توافر هيمنة من قبل مؤسسة على السوق ثم استغلالها بشكل تعسفي يؤدي إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها.[3]

ثانيا/ التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

حيث ترتكب بعض المؤسسات القوة اقتصاديا بعض الأفعال و السلوكات تجاه بعض المؤسسات، تتمثل في فرض شروط تعسفية عليها نتيجة استغلال حالة التبعية التي تتواجد عليها هذه المؤسسات و التي تملك خيارات لرفض تلك الشروط و ذلك حسب المادة 11 من الأمر رقم 03/03 المعدّل و المتمم و تقتضي

---

(1) Legeais Dominique : **Droit commercial,** Librairie DALLOZ, Paris, 1997, p 221

(2) جراي يمينة، **ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي ويزو، 2007 ، ص 80.

(3) بوحلاس إلهام، **الاختصاص في مجال المنافسة**، بحث مقدّم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2005/2004، ص ص 13-17.

وجود وضعية التبعية من مؤسسة لأخرى مع استغلال هذه الوضعية استغلالا تعسفيا [1] و حتى يتم حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية لابد على المجلس أن يتأكد ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية فعلا في وضعية تبعية اقتصادية، ثم يتأكد من الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية، لأنه ثمة شروط لابد من توافرها حتى تقوم حالة التبعية الاقتصادية و كذا معايير تحديد هذه التبعية.[2]

ثالثا/ البيع بأسعار منخفضة

وذلك حسب المادة 12 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم وهو ذلك البيع الذي فيه العون الاقتصادي، بيع سلعة للمستهلك بسعر يقلّ عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق.

الفرع الثالث: مراقبة التجميعات الاقتصادية

تعتبر ظاهرة التجميع من المظاهر الاقتصادية في السوق كونها تساعد على تكوين وإنشاء اقتصادية ضخمة أدّت إلى تحقيق التقدم الاقتصادية والتقني[3] حيث أن قانون المنافسة يمنع التجميعات كونها أعمال مشروعة، بل أنه قد منع تلك الأعمال المقيّدة للمنافسة لهذا وجب مراقبتها.[4]

أولا/ مفهوم التجميع الاقتصادي

يمتاز الاقتصاد المعاصر بظاهرة التجميع وتركز المؤسسات بالإضافة إلى تحول الوحدات الاقتصادية من وحدات صغيرة إلى وحدات ضخمة وهو الأمر الذي جعل منه المحرك الفعّال في تحقيق التنمية الاقتصادية، وعلى غرار ذلك فإن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف التجميعات الاقتصادية حيث ركّز على الطرق التي تتم بها هذه العملية[5]، كما أنه اكتفى بذكر صور وحالات التجميع وذلك من خلال نص المادة 15 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي تضمنت على أن يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر:

1. إذا اندمجتا مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

---

[1] بوحلاس إلهام، **الاختصاص في مجال المنافسة**، مرجع سابق، ص ص 21-24.

[2] لعور بدرة، **آليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 88.

[3] براشي خليجة، بن أعمارة غانية، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[4] خلفات العمري، بلفار عادل، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[5] والي نادية، **محاضرات في قانون المنافسة**، مطبوعة للسنة الثانية ماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 82.

2. إذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل.
3. إذا حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في را31 المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
4. إذا أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.[1]

كما أنه يقصد بالمراقبة المنصوص عليها في الحالة الثانية من المادة 15 أعلاه هي تلك المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو بطرق أخرى تعطى بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

1. حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو جزء منها.
2. حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها، هذا وفقا لما تضمنته نص المادة 16 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

غير أن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدّمه أصحابه لمجلس المنافسة الذي يبيت فيه في أجل 03 أشهر هذا طبقا لنص المادة 17 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وعليه من خلال ما تم التطرق إليه أعلاه وبالنظر لشح التعريفات القانونية للتجميعات الاقتصادية فإنه تَطلّبَ البحث في التعاريف الفقهية والتي بدورها حاولت جاهدة ضبط مقصود التجميعات وفق ما يلي:

« التجميعات الاقتصادية ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المشروعات من جهة وانخفاض عدد المشروعات من جهة أخرى».[2]

---

[1] المادة 15 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[2] توات نور الدين، **الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 141.

كما يعرف التجميع على أنه: « تكتل بين عدة مؤسسات اقتصادية ضمن تشكيلة قانونية معينة تؤدي إلى إحداث تغيير دائم في هيكلة المؤسسة مع فقدان مختلف الشركات والمؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها وتعزيز القوة الاقتصادية للتجميع ».[1]

أولا/ شروط مراقبة التجميع

تعد مراقبة التجميعات الاقتصادية اختصاصا أصيلا لمجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط أفقية التي تسهر على تطبيق قانون المنافسة وحماية السوق[2] من الممارسات المنافية للمنافسة في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي والتي أوردها المشرع في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة في المادة الأولى منه والذي يهدف بدوره إلى تحديث شروط ممارسة المنافسة في السوق مع تفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة وكذا مراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف المستهلكين.[3]

ومن الشروط الأساسية لممارسة الرقابة على التجميعات نجد توافر الحالات التالية:

1) المساس بالمنافسة (الإضرار بالمنافسة):

إن المشاريع أو عمليات التجميع لا تخضع للمراقبة إلاّ إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة أو المساس بها، وتطبيقا لأحكام المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي جاءت في مضمونها على ما يلي: « كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة... » بحيث يتم عن طريق تدعيم موقع الهيمنة الذي يحدد له المتعامل الاقتصادي على مستوى السوق، وهذا ما يعكس ازدواجية الأهداف الناتجة عن مراقبة التجميعات من جهة والتعسف الناجم عن وضعية الهيمنة من جهة أخرى.[4]

ما يفهم من نص المادة أنه في حالة التجميعات الأفقية فإنه يتم الاستبعاد الكلي للمنافسة الفعلية في السوق، هذا بغض النظر عن التجميعات العمودية التي تعد الأخف ضرار على المنافسة مقارنة

---

[1] لعور بدرة، **آليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 33.

[2] غريسي محمد، ناجم فتحي، **الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة**، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[3] بوجملين وليد، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر، 2007، ص 73.

[4] البار عبد القادر، **الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 27.

بالنوع الأول حيث يقتصر التأثير على غلق السوق المعينة أو الحد من الدخول إليها، أما فيما يتعلق بالتجميعات المختلطة فإن هذا النوع يمكن أن يؤدي إلى تعزيز وضعية الهيمنة في السوق من خلال ما يسمى بأثر الاتصال ما بين الأسواق.[1]

2) **حجم عملية التجميع (تجاوز السقف القانوني):**

بغية الدفع بعجلة الاقتصاد الوطني وبالاستناد لنص المادة 18 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإن المشرع الجزائري شجّع التجميعات الاقتصادية حيث أنه وضع حداً قانونيا للتركيز الاقتصادي والذي لا يفترض تجاوزه والمتمثل في المعيار الكمي الذي يبلغ نسبة 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة وهو يعد بمثابة حد نسبي تحدد على أساسه عمليات التركيز التي تخضع إلزاميا لرقابة مجلس المنافسة.[2]

ما يلاحظ وبالرجوع إلى مبيعات السوق الداخلية من السلع والخدمات أو على جزء منها فإن تقدير هذه النسبة يقتضي تحليلا مسبقا للسوق المعنية بغرض تحديد حصة المعنيين بعملية التجميع فيه.[3]

وقد أقرّ المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المؤرخ في 2000/10/14 المحدد لمقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجمعات والمتمثلة على وجه الخصوص فيما يلي:

أ. حصة السوق التي يحوزها كل عون اقتصادي بعملية التجميع وكذا حصة السوق التي تمسها هذه العملية.[4]

ب. أثر عملية التجميع على حرية اختيار الممونين والموزعين أو المتعاملين الآخرين، وطبقا للمادة 11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجد أن التجميعات ليست مرفوضة ما لم تخل بحرية المنافسة.

ج. النفوذ الاقتصادية والمالية الناتجة عن عملية التجميع وذلك من خلال عملية تقدير مشاريع التجميع التي لابد أن تخضع إلى شرط الاعتماد المسبق من قبل مجلس المنافسة. [5]

---

[1] والي نادية، **محاضرات في قانون المنافسة**، مرجع سابق، ص 86.

[2] والي نادية، مرجع نفسه.

[3] البار عبد القادر، **الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 28.

[4] المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المؤرخ في 2000/10/14 المحدد لمقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجمعات، ج.ر.ج، العدد 61، الصادر في 2000/10/18.

[5] البار عبد القادر، مرجع نفسه، ص 28.

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

تشكل الممارسات المقيّدة للمنافسة تصرفات من شأنها تقييد المنافسة في السوق والإضرار بالأعوان الاقتصاديين، لذلك تدّخل المشرع الجزائري لحظرها ومعاقبة كل شخص يحاول عرقلة السير الحسن للمنافسة وذلك من خلال العقوبات الردعية الصارمة التي يوقعها مجلس المنافسة، غير أنه يقوم هذا الأخير أولا بإجراءات التحقيق اللازمة للكشف عن الممارسات المحظورة من أجل توقيع العقوبة على القائمين بها.

ويمكن لمجلس المنافسة فتح إجراءات التحقيق إمّا بصفة تلقائية أو بعد إخطاره من قبل هيئات معينة (الفرع الأول) لنصل إلى إجراءات التحقيق في (الفرع الثاني) للوصول إلى الفصل في القضايا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة

لقد حدد المشرع الأشخاص المؤهلة لإخطار مجلس المنافسة بالممارسات المحظورة من خلال المادة 44 من الأمر رقم 03/03 في فقرتها الأولى على أنه: « يمكن أن يحظر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك ».[1]

أولا/ إخطار مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة

يسهر الوزير المكلف بالتجارة على تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة حيث منح له المشرع الحق في إخطار مجلس المنافسة عن المخالفات التي ترتكبها المؤسسات و التي من شأنها المساس بالمنافسة في السوق، و تتولى المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إعداد تقرير حول وقائع المخالفة بعد الانتهاء من التحقيق فيها و ترسلها في ست نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش مرفقا برسالة الإحالة التي تتضمن عرضا وجيزا للوقائع و كذلك رأي المصلحة المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، ثم تقوم بعد ذلك المفتشية المركزية بإحالة الملف إلى مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، و في حالة توافر الشروط الشكلية و الموضوعية يتم الإخطار الوزاري لمجلس المنافسة.[2]

ثانيا/ إخطار مجلس المنافسة من طرف المؤسسات

---

[1] المادة 35 الفقرتين 1 و 2 من الأمر رقم 03/03، مرجع سبق ذكره.

[2] تيروسي محمد، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 178.

يمكن لكل مؤسسة إخطار مجلس المنافسة عن كل تصرف محظور سواء بصفتها ضحية لهذا الأخير أو بهدف الاستفادة من التخفيض من العقوبة[1]، ورغم أن المشرع لم ينص صراحة على إمكانية إخطار مجلس المنافسة بهدف الاستفادة من هذا الإجراء إلاّ أن التفسير الموسع للمادة 44 من الأمر رقم 03/03 يسمح للمؤسسات بالتماس مجلس المنافسة مهما كان هدفها خصوصا أنه يعترف صراحة بهذا الإجراء في المادة 60 من نفس المادة [2]

ثالثا/ إخطار مجلس المنافسة من طرف جمعيات المستهلكين

يعتبر المستهلك عاملا أساسيا في السوق أين تعرض المؤسسات منتوجاتها بهدف الاستفادة منها من قبل المستهلكين، غير أن المساس بالمنافسة في السوق قد يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك بالدرجة الأولى خاصة عندما تتعلق الممارسة بارتفاع أسعار المنتوجات أو تحديدها لمنع انخفاضها، لذلك يسمح المشرع الجزائري بتمثيل المستهلكين من طرف جمعيات من أجل حماية مصالحهم، و لقد اعترف المشرع الجزائري بجمعيات حماية المستهلك لأول مرة بموجب القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[3]، و تعرض في الفصل السابع منه إلى مهام و تنظيم جمعيات حماية المستهلكين و التي عرفتها المادة 21 منه بأنها: « ... كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله... »، و عليه فهي تلعب دورا جوهريا في تمثيل المستهلكين أمام الجهات المختصة سواء القضائية منها أو الإدارية.

رابعا/ إخطار مجلس المنافسة من طرف الجمعيات المحلية

تطبق أحكام قانون المنافسة على تصرفات الجماعات المحلية عند ممارستها لنشاط اقتصادي، شريطة انفصال نشاطها على صلاحيتها المتعلقة بالمرفق العام، ويرى جانب آخر من الفقه[4] بأنه: « إذا كانت الهيئة تهدف إلى تحقيق الربح، فهي تأخذ الطابع التجاري والصناعي، بينما إذا كانت ترمي إلى تحقيق المنفعة العامة في ميدان من ميادين الحياة الوطنية، فتعدّ هذه الهيئة ذات الطابع الإداري».

الفرع الثاني: التحقيق

---

[1] ما يعرف بإجراء الرأفة و سنتطرق له لاحقا في العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة.

[2] المادة 44 من الأمر رقم 03/03.

[3] الأمر 02/89 الصادر في 7 فيفري 1989، ج.ر الصادرة في 8 فيفري 1989، العدد6 و الملغى بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009 الصادر في 8 مارس 2009، عدد15، ص 12.

[4] ف. زراري صالح مجلة المؤسسة والتجارة جامعة وهران العدد 10، 2014

حيث نصت عليه المادة 51 من الأمر رقم 03/03 بالوسائل الوثائقية والمعلوماتية فقط، إذ تنص المادة على أنه: « يمكن للمقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني».[1]

ويمكن أن يطالب باستلام أي وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه وبالتالي يمكن للمقرر أن يطلب كل المعلومات الضرورية لإجراء التحقيق من أية مؤسسة أو أي شخص آخر، ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات، غير أن الأمر رقم 03/03 ألغى الزيارات التحقيقية التي كان ينص عليها سابقا رغم فعاليتها في اكتشاف الممارسات المقيدة للمنافسة بسهولة.[2]

في حين يمكن الاستناد إلى إجراءات المعاينة و المراقبة المنصوص عليها في القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة في الممارسات التجارية، و تسمح المادة 52 للمحققين بالدخول إلى المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات و أماكن الشحن و التخزين و إلى أي مكان[3]، غير أنه يخضع دخول المحلات السكنية الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه: « لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة (صباحا) و لا بعد الثامنة (مساءا) إلاّ بطلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا».[4]

كما يلاحظ أن القانون الجزائري ركّز في مجال التحقيق على الوثائق مهما كانت طبيعتها و إمكانية طلب المعلومات تخص الممارسة المحظورة من أية مؤسسة أو أي شخص، فيمكن أن تطلب هذه المعلومات من قبل مسيّر الشركة مثلا و لا يحق لهذا الأخير رفض تقديمه للوثائق أو المعلومات بحجة السر المهني لأن الأمر يتعلق بالنظام العام الاقتصادي[5]، و يعاقب القانون كل شخص يعرقل إجراءات التحقيق من خلال رفض تقديمه الوثائق اللازمة و ذلك بصريح نص المادة 54 من القانون رقم 02/04 و الذي ذهب إلى أنه: « تعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات و يعاقب عليها على هذا الأساس:

---

[1] مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 07، العدد06، 2018، الرقم التسلسلي 18.

[2] المادة 51 من الأمر رقم 03/03، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة 52 من القانون رقم 02/04، المحدد للقواعد المطبقة في الممارسات التجارية.

[4] المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، مرجع سابق.

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.
- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن الذي يسمح بدخوله طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم.
- توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة
- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات ».

وتعتبر هذه الوسائل غير كافية لمكافحة الاتفاقات المقيدة للمنافسة، فإذا لاحظ مجلس المنافسة ذلك يأمر بإجراء تحقيق تكميلي.[1]

كما نصت المادة 30 من الأمر رقم 03/03 على إجراء مهم وهو الاستماع حضوريا من طرف مجلس المنافسة إلى الأطراف المعينة في القضايا المرفوعة إليه.[2]

غير أنه يمكن للأطراف المعنية أن تعيّن ممثل عنها كما يمكن لها الحضور مع محاميها أو أي شخص آخر يمثلها ويشكل إجراء الاستماع ضمانا لكل من الطرفين، يتمكن كل طرف الدفاع عن نفسه مما يؤدي إلى اتخاذ قرار صائب من قبل مجلس المنافسة.

وبعد القيام بإجراءات التحقيق يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن الوقائع التي توصل إليها، ثم يقوم رئيس المجلس بتبليغ الأطراف المعينة والوزير المكلف بالتجارة وجميع الأطراف ذات المصلحة، ويمكن لهؤلاء إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.[3]

ويشكل التقرير الأولي ضمانا للأطراف المعنية حيث يتسنى لها من خلاله التعرف على وقائع القضية ويعزز التقرير الأولي الذي تقوم به سلطة المنافسة من حقوق الدفاع المعترف به للأطراف المعنية بما يسمح للمؤسسات المُبلِغ عنها بالاطلاع على الوقائع المنسوبة إليها من طرف المؤسسة المبلغة بشكل يمكّنها من الدفاع عن نفسها، لذلك يشكل التقرير الأولي إجراءا تلتزم به سلطة المنافسة وحقٌ تتمتّع به الأطراف المعنية.[4]

---

[1] المادة 54 من القانون رقم 02/04، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 30 من الأمر رقم 03/03، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة 52 من الأمر رقم 03/03، مرجع سبق ذكره.

[4] Linda Arcelin: **Droit de la concurrence. Les pratiques anticoncurrentielles en droit et communautaire,** P.U.R, 2009, p 212 n° 316

وبهذا الإجراء يودع المقرر تقريرا نهائيا لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ووقائع النزاع.[1] ويقوم رئيس المجلس بدوره تبليغ التقرير النهائي إلى كل من الوزير المكلف بالتجارة والأطراف المعينة، ويمكن لهؤلاء إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ثم يتم تحديد تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية محل النزاع.[2]

و يمكن لمجلس المنافسة الجزائري القيام بإجراءات التحقيق حتى في مجال ممارسات مقيدة للمنافسة صادرة عن مؤسسات أجنبية و إرسال كل ما توصل إليه من معلومات و وثائق إلى سلطات المنافسة الأجنبية و هذا ما يتضح لنا من خلال استقراء المادة 40 من الأمر رقم 03/03: « مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل...»، غير أنه يمكن لمجلس المنافسة رفض تقديم المعلومات و الوثائق في حالة ما إذا كانت تمس بالسيادة الوطنية أو بالمصالح الاقتصادية للجزائر أو النظام العام الداخلي و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 42 من الأمر رقم 03/03، و قد أبرمت الجزائر اتفاق شراكة مع المجموعة الأوروبية يسمى " **الاتفاق الأوروبي المتوسطي** " في الفاتح سبتمبر 2005.[3]

و أشار رئيس مجلس المنافسة في التقرير السنوي لسنة 2014 بأن الوظيفة الاستشارية للمجلس تبقى مجهولة لدى بعض الهيئات، و يبقى المجلس في انتظار طلبات الاستشارة من طرف الجماعات المحلية و المؤسسات الاقتصادية و الجمعيات المهنية أو النقابية و كذلك جمعيات المستهلكين في القضايا المتعلقة بالمنافسة، و في هذا الصدد نذكر على سبيل المثال القضية المتعلقة بأربع شركات استيراد و توزيع شاحنات نصف مقطورات ضدّ مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة " **أسما لهياكل السيارات**" و شركة ذات المسؤولية " **تيرصام**"، إذ تبيّن من خلال هذه القضية بأن الأشكال يتعلق بتطبيق قانون المالية لسنة 2014، و اعتبر رئيس المجلس المنافسة بأنه كان من الأحسن استشارته بشأن مشروع هذا القانون بهدف تجنب بعض ممارسات المنافسة التي ستترتب عن هذا القانون.[4]

الفرع الثالث: الفصل في القضايا

---

[1] المادة 52 من الأمر رقم 03/03، مرجع سابق.

[2] المادة 54 من الأمر رقم 03/03، مرجع سابق.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها، الجريدة الرسمية 30 أفريل 2005، عدد31، ص 15.

[4] قضية رقم 02/2014، 2 مارس 2014، المنشورة في التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2014، ص49.

بعد قيام مجلس المنافسة بالتحقيق في القضية المعروضة أمامه كما أشرنا إلى ذلك سابقا يفصل في القضايا بقرارات من خلال عقد جلسات ذات طابع سري بموجب نص المادة 28 من قانون المنافسة، ولا تصحّ عقد الجلسات ذات طابع سري إلاّ بحضور ثمانية أعضاء على الأقل حيث يتم الاستماع للأطراف المعنية أو ممثلا عنهم مع احتفاظهم بحقهم في الاطلاع على الملف المتعلق بالقضية أو الحصول على نسخة منه بما في ذلك ممثل الوزير المكلف بالتجارة.[1]

و منه يتخذ مجلس المنافسة قراراته بعد إجراء مداولات و التصويت بالأغلبية البسيطة للأعضاء، بحيث تتخذ المداولات صورة الشفافية بخصوص عدم حضور المداولات أي عضو له مصلحة في القضية أو له قرابة أو أية صلة بأحد الأطراف المعنية، و في هذا نصت المادة 26 من قانون المنافسة على عدم حضور ممثل الوزير المكلف بالتجارة للمداولات و التصويت: « يعيّن الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له و ممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار و يشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت »، كما أشرنا سابقا فإن مجلس المنافسة يتخذ جملة من القرارات التي يضمن من خلالها السير الحس للمنافسة و التي يتم تبليغها للأطراف المعنية من أجل تنفيذها، و تتنوّع تلك القرارات بين قرارات تتجلى في سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة بخصوص الممارسات المقيّدة للمنافسة محل تحقيق و هذا بحسب المادة 46 من قانون المنافسة، إضافة إلى صدور قرارات تتضمن فرض أوامر للحد من الممارسات التي تمس بالمنافسة في السوق.[2]

بخصوص القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في نص المادة سابقا نجد أن مجلس المنافسة يتخذها كحلٍ لتفادي وقوع أضرار محدقة لا يمكن إصلاحها، حيث أن شروط اتخاذ مثل هذه التدابير يقتضي بالضرورة توافر حالة الاستعجال و تلقي طلب صاحب الشكوى أو وزير التجارة إضافة إلى عدم توافر هذه التدابير طابعها المؤقت ذلك أن مجلس المنافسة يتدخل إمّا بوقف الممارسة الماسة بمصلحة المشتكي من خلال توقيف سريان العقد بإيقاف المقاطعة و حتى الإلزام بإعادة الحالة كما كانت عليها سابقا على اعتبار أن الظروف تستدعي كما ذكرنا حالة الاستعجال، و تشكل الممارسة الواقعة مساسا خطيرا بالمصلحة الاقتصادية.

---

[1] خمايلية سمير، **سلطات مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 68.

[2] بن حملة سامي، **قانون المنافسة**، دار نوميديا للنشر، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 155.

المادة 26، المادة 46 من قانون المنافسة، مرجع سبق ذكره.

لقد جاء في نص المادة 45 من قانون المنافسة أنه من أجل ضبط المنافسة في السوق و وضع حد للسلوكيات المخلّة في سبيل تصحيحها من طرف مرتكبيها يتم فرض جملة من الأوامر قررتها المادة سالفة الذكر: « يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه أو التي بادر بها من اختصاصه»، و هنا يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر المؤسسة المشتكى منها بوقف ممارستها، و أضافت المادة أنه في حالة عدم تطبيق أوامره أو تصحيح سلوكياتها يقوم مجلس المنافسة بتوقيع عقوبات مالية إلى جانب نشر القرارات أو مستخرج منها أو توزيعها أو تعليقها.

ومجمل القول أن قرارات مجلس المنافسة تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تجعل منها نافذة بمجرد صدروها حيث نصت المادة 47 من نفس القانون على تبليغ القرارات إلى الأطراف المعنية بواسطة محضر قضائي مع تحديد آجال الطعن فيها.[1]

المبحث الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

حرص المشرع الجزائري على حماية حقوق الأطراف المعنية[1] و ذلك بفتح المجال أمامهم باللجوء إلى الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، و ذلك طبقا لنص المادة 63 من الأمر 03/03

[1] المادتين 45 و 47 من قانون المنافسة.

المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم حيث نص على ما يلي: « تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار، كما يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل 20 يوما».

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن

تتمتع قرارات مجلس المنافسة بالمشروعية وامتياز الأولوية إلاّ أنها تكون محل طعن قضائي أمام القاضي العادي الممثل في الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر وهذا سأتناوله بعنوان إحالة الاختصاص إلى الجهة القضائية العادية (الفرع الأول) أما (الفرع الثاني) سنتناول إحالة الاختصاص إلى الجهة القضائية العادية.

الفرع الأول: إحالة الاختصاص إلى الجهة القضائية العادية (الغرفة التجارية)

طبقا للمادة 63 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بقانون المنافسة فإنها تمنح صلاحية الفصل في الطعون المرفوعة ضدّ قرارات مجلس المنافسة إلى الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر.[2]

أولا/ إحالة الاختصاص إلى مجلس قضاء الجزائر للفصل في الطعن ضدّ القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

بهدف تحقيق الفعالية الاقتصادية تكون القرارات التي يتّخذها مجلس المنافسة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة خاضعة لرقابة مجلس قضاء الجزائر، بالإشارة للمادة 63 من الأمر رقم 03/03 السالف ذكره فإنها لم تنشر إلى الطبيعة القانونية للطعن المرفوع أمام هذه الجهة القضائية، ومع ذلك فإنها تنظر في قرارات مجلس المنافسة بوصفها كقاضي أول وآخر درجة وذلك بموجب قرار قابل للطعن أمام المحكمة

---

[1] المادة 58 من قانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة، مصدر سابق.

[2] ماشة لامية، **الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 127.

العليا وهذا يعني أنها هيئة تخطر بالطعن وليس بالاستئناف كما هو الشأن في قانون إجراءات المدنية والإدارية.[1]

ثانيا/ توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري بشأن القرارات الصادرة في التجميعات الاقتصادية

تقتضي القواعد العامة في توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري في أن القاضي الإداري هو المختص أصلا بالفصل في المنازعات الإدارية.[2]

حيث يقوم بالرقابة على مدى مشروعية القرار المتضمن رفض التجميع والذي يأتي استثناءًا على أصل عام وفقا للمادة 63 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والمتمم والمعدل وذلك مقارنة بنص المادة 902 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ترسل القرارات الصادرة من مجلس الدولة إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة.[3]

وعليه فإن إجراءات الطعن طبقا للمواد 901 و 902 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون إ.م.إ تكون وفقا لاختصاص مجلس الدولة بحيث يقدم الطعن من طرف محام معتمد من طرف المجلس ومنه فغن جميع الإجراءات المتعلقة بالطعن تطبيقا حسب المادة 905 من ق.إ.م.إ.[4]

الفرع الثاني: إحالة الاختصاص إلى الجهة القضائية العادية (تأييد)

يعود الاختصاص لرقابة قرارات مجلس المنافسة للقاضي الإداري، ولهذا فإن إحالة الاختصاص أثار جدلا فقهيا، كما أنه طرح العديد من الإشكالات لدى المختصين في المجال وذلك لكونه يخالف مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضاء العادي الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري للبحث عن مناهج وآليات تعمل على ضبط النشاط أو بالأحرى تتولى عملية نقل الاختصاص.[5]

أولا/ مبررات مؤيدو الإحالة

---

[1] ماني عبد الحق، **محاضرات في قانون المنافسة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر**، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020.

[2] بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، قانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008**، ط3 مزيدة و منقحة، منشورات البغدادي، دون ذكر دار النشر، 2011، ص 499.

[3] ماني عبد الحق، **محاضرات في قانون المنافسة**، مرجع سابق، ص 88.

[4] بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[5] محروق لويزة، آمنة لويزة، **الرقابة القضائية على مجلس المنافسة**، مرجع سبق ذكره، ص 52.

تشكل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة استثناءا عن القاعدة العامة بغضّ النظر للمبدأ يقضي بأن القضاء هو صاحب الاختصاص الاستشاري ومانع في المنازعات الإدارية، وعليه فإن اختصاص النظر في الطعون المرفوعة ضدّ قرارات مجلس المنافسة تعود للقضاء العادي سواء كانت قرارات متعلقة بقبول أو رفض العرائض والتي تهدف إلى ضمان حرية المنافسة والحد من الممارسات المقيّدة لها.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن والآثار المترتبة عليها

الفرع الأول: إجراءات الطعن

لم يبيّن المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة إجراءات الطعن الواجب إتباعها عند ممارسة حق الطعن ولكنه بالرجوع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 46 منه فإننا نجد أن إجراءات الطعن تخضع للقواعد العامة.[1]

أولا/ إجراءات الطعن المتعلقة بمختلف قرارات المجلس

بالرجوع إلى أحكام قانون المنافسة الجزائري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المشرع حدد إجراءات الطعن ضد قرارات المجلس أمام مجلس قضاء الجزائر[2] وفقا للمادة 63 السالفة الذكر والمتمثلة في:

1) الطعن في القرارات الصادرة في الموضوع

تتعلق إجراءات الطعن في القرارات الصادرة في الموضوع بالقرارات الفاصلة في موضوع القضية المتعلقة بالمنافسة كتطبيق غرامة مالية أو تنفيذ أمر وضع حد للممارسة المقيدة للمنافسة، وحسب المادة 333 ق.إ.م.إ فإنه يجوز الطعن في جميع المواد القابلة للاستئناف وذلك بمراعاة كافة الإجراءات المنصوص عليها في ق.إ.م.إ.[3]

ترسل نسخة إلى رئيس مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة الذي بدوره يتعيّن عليه إرسال ملف القضية إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة وذلك في الآجال المحددة من طرف رئيس قضاء الجزائر، وعليه يقوم المستشار بإرسال نسخة من جميع المستندات المتبادلة بين الأطراف إلى الوزير

---

[1] بولغب سهام، بلعربي شعبان، **الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص عام داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص 33.

[2] بن سعادة: مرجع سبق ذكره، ص 107.

[3] ماني عبد الحق، **محاضرات في قانون المنافسة**، مطبوعة لطلبة السنة 1 ماستر، قسم الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020، ص 85.

المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على ملاحظات محتملة والتي تبلغ إلى أطراف القضية وفق آجال يحددها المستشار.[1]

أ- تكوين الطعن من أطراف الدعوى الأصلية

لم يشر المشرع الجزائري إلى كيفية تقديم هذا الطعن وهو الأمر الذي يقيد باللجوء إلى تطبيق ق.إ.م.إ وذلك بالعمل على مقتضيات المادة 64 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: « حيث يرفع الطعن بموجب عريضة مكتوبة ومؤرخة وموقعة من طرف الطاعن أو المحامية، تودع لدى أمانة الضبط لمجلس قضاء الجزائر طبقا للمادة 14 وما يليها من ق.إ.م.إ ».

بمجرد إيداع الطعن طبقا للمادة 65 من ذات الأمر ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير.[2]

وفي مقابل ذلك يقوم المستشار المقرر بإرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على ملاحظات محتملة[3]، وذلك تطبيقا لما تضمنته المادة 66 من الأمر ذاته.

- **الطعن الفرعي أو العرضي:** لم ينص عليه المشرع الجزائري في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، لكنه وبالرجوع إلى نص المادة 337 من ق.إ.م.إ فإن هذا الطعن يجوز بشرط اقترانه بطعن رئيسي حيث يسمح بتقديم طلب الطعن الفرعي للأطراف المعنية المتخاصمة أمام مجلس المنافسة أو الوزير المكلف بالتجارة وذلك وفقا للكيفيات والإجراءات والشروط التي يخضع لها الطعن الرئيسي.[4]

ب- تكوين الطعن من غير أطراف دعوى الطعن الأصلية

أجاز قانون المنافسة طبقا لأحكام المادة 68 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للأشخاص الذين ليسوا طرفا في الطعن حق التدخل الإداري إلى الجانب التلقائي.

- **التدخل الإداري:**

---

[1] ماني عبد الحق: المرجع نفسه.

[2] المادة 65 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مصدر سابق.

[3] المادة 66 مصدر نفسه.

[4] ماشة لامية، **الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة**، مرجع سبق ذكره، ص 131.

إن التدخل الإداري أو ما يطلق عليه تسمية " **التدخل الدفاعي**" هو إجراء شرعي لفائدة شخص أو عدة أشخاص ليسوا من الغير لهم مصلحة للتدخل عمدا في الدعوة أمام الجهة أو الهيئة القضائية المختصة و المتمثلة في مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل بدوره في المواد التجارية و ذلك يكون إما لصالح المتدخل أو قصد تأييد أو تدعيم طلبات أحد الخصوم و الدفاع عن مصالحه[1]، و ذلك وفقا لمحتوى المادة 68 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم و التي جاءت بأنه: « يمكن للأطراف الذين كانوا معينين أمام مجلس المنافسة و الذين ليسوا طرفا في الطعن التدخل في الدعوى و أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقا لأحكام ق.إ.م.إ».[2]

واستنادا لقانون ق.إ.م.إ فإنه لا يجبر هذا التدخل إلاّ إذا كان صادرا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة وهذا طبقا للمادة 194 فقرة 2 من ق.إ.م.إ، أنه يميّز بين التدخل الاختياري الأصلي والذي يكون حينما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل والتدخل الاختياري الفرعي الذي يكون عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى.[3]

- **الالتحاق التلقائي:**

تستعمل هذه الإمكانية الإجرائية على وجه الخصوص عندما يقدم الطعن من شخص ملزم بتنفيذ أمر أو قرار مشترك مع عدة أشخاص آخرين يعلنون عدم قبولهم بقرار المجلس.[4]

وهو ما أشارت إليه المادة 68 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بهدف الإلحاق التلقائي إلى جعل القرار القضائي الذي يستخدم بعد حين في مواجهة كافة الأشخاص الذين أرسل إليهم قرار المجلس وكل الأشخاص الآخرين الذين يمكن أن تمس حقوقهم بالقرار الذي سيتم اتخاذه من قبل القاضي و ذلك حتى لو لم يكونوا أطراف متخاصمة أمام مجلس المنافسة.[5]

---

[1] لخضاري أعمر، **إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة**، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص 264.

[2] المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مصدر سابق.

[3] المادة 19 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون إ.م.إ، ج.ر عدد 21 الصادر في 23 أفريل 2008.

[4] لخضاري أعمر، **إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة** مرجع نفسه، ص 264.

[5] لخضاري أعمر، مرجع نفسه، ص 264.

وعليه يلاحظ أن الشخص الذي وجه له الإلحاق التلقائي قادر على ممارسة الطعن الفرعي، غير أنه في حالة عدم ممارسة له فإنه يستطيع التصرف كالتدخل على أساس الإلحاق التلقائي وهذا ما يحد من حرية تصرفه، بحيث لا يمكنه سوى مساندة مزاعم أحد الخصوم دون أن يكون له الحق في عرض ادعاءاته الخاصة[1]، كما أن قانون إ.م.إ قد تناول الإدخال في الخصومة وجميع الأحكام الخاصة به وفقا للمادة 199 وما يليها من ق.إ.م.إ.[2]

2) الطعن في القرارات المتعلقة بالإجراءات المؤقتة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة والتي تتخذ بدورها شكل قرارات تهدف إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بمقتضى المادة 63 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وذلك في أجل 20 يوما ابتداءً من تاريخ استلام القرار.[3]

ثانيا/ القواعد المشتركة بين مختلف الطعون

تتمثل القواعد المشتركة بين مختلف الطعون في وجوب ضمانات المحاكمة العادلة مع ضبط نظام سيرها من خلال التأكد من حالة الأطراف وحضورهم وحتى تمثيلهم، كما يتم تبليغ الأطراف وإيداع القرارات والمذكرات والوثائق المتعلقة بالطعن، التحقيق في الطعون وإمكانية طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة المطعون فيها.[4]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الطعون

يترتب على إجراء القيام بالطعن عدة آثار تتمثل فيما يلي:

أولا/ نفاذ قرار مجلس المنافسة

الأصل أن الطعن في قرار مجلس المنافسة غير موقف لتنفيذ القرار وهذا عملا بأحكام المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر إيقاف تنفيذ قرار مجلس المنافسة في أجل 15 يوم والقرارات المعنية هي قرارات محددة في المادة 45 من الأمر 03/03

---

[1] لخضاري أعمر، مرجع سابق، ص 265.

[2] كتو محمد الشريف، **قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03**، مرجع سابق، ص 34.

[3] ماشة لامية، **الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة**، مرجع سبق ذكره، ص 132.

[4] ماني عبد الحق، المرجع نفسه، ص 86.

السالف الذكر المتعلقة بالأوامر المعللة التي ترمي إلى وضع حد الممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة، والمادة 46 من ذات الأمر والتي تتعلق بالتدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة موضوع التحقيق.

وعليه يصدر قرار الطعن الذي يتضمن أحد الأحكام والمتمثلة في إلغاء قرار مجلس المنافسة لعدم مشروعيته، مثلا عدم احترام الإجراءات الشكلية المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه خاصة عمّ التسبيب، وهذا ما يطلق عليها بالرقابة على الشرعية الخارجية أو عدم احترام الأحكام الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة والذي يطلق عليه بالرقابة على الشرعية الداخلية.[1]

ثانيا/ طلب وقف تنفيذ مجلس المنافسة كضمانة إجرائية للمتقاضي أمام مجلس قضاء الجزائر

يعتبر طلب وقف التنفيذ إجراء لاحق وتبعي على رفع دعوى الإلغاء، فهو يعد من الطلبات الوقتية التحفظية والمستعملة السابقة عن الفصل في الموضوع باعتباره إجراء لا يمس بأصل الحق.

واستنادا إلى امتيازات السلطة العامة فإن قرارات مجلس المنافسة قابلة للتنفيذ حتى وإن كانت محل طعن قضائي، ذلك أنها تتمتع بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية اللذان يسمحان بالنفاذ الفوري لقرارات الإدارية.[2] وإن الغاية من إقرار طلب وقف التنفيذ هو الرغبة في الاستجابة لمتطلبات المجال الاقتصادي وذلك من خلال سن إجراءات منظمة تمكن القاضي من اتخاذ بعض التدابير التي تملي عدم إرجائها وذلك على أساس أن وقف التنفيذ هو وسيلة وقائية استثنائية فعالة لتفادي الأضرار.[3]

❖ ومن خلال نص المادة 63 السالفة الذكر يمكن إثارة بعض الملاحظات نوجز أهمها فيما يلي:

- ينحصر مجال رفع دعوى وقف التنفيذ في بعض قرارات مجلس المنافسة والمتمثلة حسب المادة 45 و46 من الأمر السابق ذكره في الأوامر والتدابير المؤقتة.
- لقبول دعوى وقف التنفيذ يشترط توفر الظروف والوقائع الخطيرة ، وفي حال أن المشرع لم يحدد تلك الظروف فإن السلطة التقديرية تخول للقاضي في تحديدها وهو الأمر الذي قد يمس بقوة فعالية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وهذا نظرا لكونها تقتضي النفاذ المعجل، الأمر الذي يستدعي الأخذ بإجراءات وقف التنفيذ بشيء من التحفظ.[4]

---

[1] ماني عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص 87

[2] ماني عبد الحق، مرجع نفسه، ص 87

[3] جراي يمينة، **ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة**، مرجع سبق ذكره ، ص 14.

[4] ماشة لامية، **الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة**، مرجع سبق ذكره، ص 133 – 134.

ومن خلال ما سبق تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري فيما يخص الأجل المقرر 15 يوما لطلب وقف التنفيذ، فإنه لم يقم بتبيان تاريخ بداية سريان هذه المدة سواءً أكانت ابتداء من تاريخ إيداع الطعن الرئيسي، أم من يوم رفض الطعن للإجراءات المؤقتة، أم من يوم انتهاء مدة 20 يوم المحددة للطعن في هذه الإجراءات، الأمر الذي نتج عنه عدة صعوبات ميدانية.[1]

❖ ولقبول طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة لابد من توافر جملة من الشروط ولا يمكن إيجازها فيما يلي:

- الشروط الشكلية والمتمثلة في ضرورة وجود طعن أصلي ضدّ قرار مجلس المنافسة وفقا بقرار المجلس وذلك عملا بنص المادة 69 فقرة 02 الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- الشروط الموضوعية والتي تتمثل بدورها في عنصري الاستعجال والجدية.[2]

المطلب الثالث: الفصل في الطعن

بعد استيفاء إجراءات التبليغ بالطعن ضدّ قرار مجلس المنافسة والتأكد من توفر جميع الشروط القانونية، ينتقل رئيس مجلس قضاء الجزائر أو أحد مستشاريه بالنيابة إلى مرحلة التحقيق ودراسة الطعن وكذا تقديم الملاحظات وتنظيم الجلسات، بحيث أن تلك الطعون المرفوعة ضدّ قرارات مجلس المنافسة هي محل إلغاء أو تعديل الهيئة القضائية.[3]

وللتفصيل أكثر وجب التطرق لجملة من العناصر والمتمثلة في دراسة مضمون القرار الصادر في الطعن (الفرع الأول) إلى جانب تنفيذ القرار الصادر في الطعن (الفرع الثاني).

---

[1] براهيمي نوال، **الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2004، ص 136.

[2] ماشة لامية، **الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة**، مرجع سبق ذكره، ص 135.

[3] براشي خليجة، بن أعمارة غانية، مرجع سبق ذكره، ص 40.

الفرع الأول: مضمون القرار الصادر في الطعن:

تُستند لمجلس قضاء الجزائر سلطات تعنى بدراسة مختلف قرارات مجلس المنافسة التي هي محل الطعن وذلك وفق ما يلي:

أولا/ سلطات مجلس قضاء الجزائر

تتولى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر عملية النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة وذلك بصفة ابتدائية ونهائية وليس كدرجة ثانية للتقاضي، إذن فالطعن ضد قرارات مجلس المنافسة يجعل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تباشر سلطات مخولة قانونا لها عند النظر في هذه الطعون والمتمثلة في سلطة تأييد أو إلغاء القرار.

1- **إلغاء قرار مجلس المنافسة**

يقوم مجلس القضاء بمهمة الرقابة على شرعية الأعمال الإدارية بحيث يتولى مهمة التأكد من مدى مطابقة أو غير مطابقة لهذه الأخيرة لمقتضيات نصوص المشرع الجزائري وذلك من خلال توافر الأركان الشكلية والموضوعية للقرار الإداري، وعليه في حال ما إذا كان القرار الإداري يشوبه عيب من العيوب الشكلية والموضوعية ففي هذه الحالة يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار المطعون فيه.[1]

2- **تعديل قرار المنافسة:** ما تجدر الإشارة إليه أن مجلس الدولة لا يمكنه تعديل قرارات مجلس المنافسة كما هو مقرر بالنسبة لمجلس قضاء الجزائر الذي له صلاحيات تعديل قرارات المجلس وذلك حال إغفال هذا الأخير التعرض لبعض المسائل وعدم احترامه لقواعد الإجرائية، حيث يمس هذا التعديل العقوبات المالية المتخذة من قبل مجلس المنافسة أو تعديل التدابير التحفظية التي أمر بها وذلك في حدود السلطات الممنوحة له.[2]

3- **تأييد قرار مجلس المنافسة:** يتم تأييد قرار مجلس المنافسة مباشرة بعد استيفائه لجميع الشروط الإجرائية والموضوعية وعليه يقوم القاضي في هذه الحالة تأييد موقف المجلس من موضوع النزاع المعروض عليه وما على الطاعن إلاّ تنفيذ قرار مجلس المنافسة أو الطعن بالنقض في قرار مجلس قضاء الجزائر.[3]

---

[1] محروق لويزة، آمنة لويزة، **الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة**، مرجع سبق ذكره، ص 49.

[2] براشي خليجة، بن أعمارة غانية، مرجع سابق، ص 40.

[3] عمورة عيسى، **النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 143.

ثانيا/ حدود سلطات مجلس قضاء الجزائر

يتعيّن على مجلس قضاء الجزائر بعد قيامه بدراسة جميع ملابسات القضية مع التأكد من مدى مشروعية تطبيق مجلس المنافسة للقواعد الموضوعية والإجرائية، حيث أن الغرفة التجارية تتولى عملية الفصل في المواد التجارية ة تعديل قرار مجلس المنافسة المطعون فيه وهو تعديل يمس التدابير التحفظية.

الفرع الثاني: تنفيذ القرار الصادر في الطعن

استنادا إلى قانون المنافسة نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى كيفية تنفيذ قرارات مجلس المنافسة الصادرة عن قضاء الجزائر[1]، ولكنه بالرجوع إلى نص المادة 70 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي نصت على أنه: « ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة ».[2]

وعليه فإنه يمكن القول بأن منازعات قرارات مجلس المنافسة المرفوعة أمام مجلس قضاء الجزائر هي منازعات عادية في الشكل كونها تعرض على القضاء العادي الذي بدوره ينظر فيها كباقي النزاعات الأخرى المرفوعة أمامه.[3]

---

[1] بولغب سهام، بلعربي شعبان، **الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة**، مرجع سبق ذكره، ص 41.

[2] المادة 70 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مصدر سابق.

[3] بولغب سهام، بلعربي شعبان، مرجع سابق، ص 42.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال تحليل مختلف قواعد قانون المنافسة فإنه تم تكييف مجلس المنافسة على أنه هيئة مستقلة قانونا، واستنادا لذلك فإنه سُلطة مزودة بجملة من الصلاحيات العادية التي تشمل بدورها كل من الصلاحيات الاستشارية والتنظيمية، بالإضافة إلى الصلاحيات التنازعية التي من شأنها حظر الاتفاقات المقيّدة للمنافسة، وكذا حظر جميع الممارسات التعسفية في القوة الاقتصادية.

وعليه فإن هذه الصلاحيات تمكن مجلس المنافسة في إطار ممارسة نشاطه من القيام باتخاذ قرارات تساهم في ردع مثل هذه الممارسات وهذا وفق إجراءات يقوم بها أشخاص مؤهلين قانونا.

الخاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة لموضوع " لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري" حاولنا الإحاطة بجميع عناصر بحثنا، حيث تعرضنا في الفصل الأول بكل ما يتعلق بالأحكام العامة لمجلس المنافسة من تحديد المفهوم بما يشتمله من العناصر التي تحدد النشأة و الخصائص الأساسية التي يتمتّع بها المجلس و التي تميّزه عن باقي السلطات، بالإضافة إلى ذلك تمّ التطرق إلى الإطار التنظيمي للمجلس و ما يشمله من التشكيلة البشرية من حيث تطور أنظمتها و المراكز القانونية لأعضائها الذين يسهرون على عمل هذه السلطات وفقا لآليات و إجراءات قانونية تتم تحت إشراف مسيرون إداريون، الأمر الذي جعل عدة سلطات لها علاقة ضبطية مع مجلس المنافسة.

أما الفصل الثاني فإننا تناولنا الهيكل الوظيفي لمجلس المنافسة حيث بيّنا أنه ضمان لعملية حماية المنافسة و تكريس نبدأ حرية المنافسة فانتهج المشرع الجزائري عدة وظائف تختص على سبيل الذكر في الصلاحيات غير التنازعية (الوظائف العادية) و صلاحيات تنازعية و هي صلاحيات جاءت بهدف حظر الاتفاقيات و الممارسات المقيدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الاقتصادية إضافة إلى ذلك فإن المجلس يحظى بإجراءات يقوم بها أشخاص مؤهلين قانونا أو المتمثلة في الإخطار و التحقيق و الفصل في القضايا و التي تعدّ السبيل للولوج لعالم القضاء من خلال الطعن في قرارات المجلس و التي تكون غالبيتها قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

ومما تقدم في موضوع بحثنا نستخلص بعض النتائج الآتية:

أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة استحدثه المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة لأول مرة 1995 في ظل إصلاحات اقتصادية.

كما أنه هيئة تنشأ لدى رئيس الحكومة يقع مقرّه بالجزائر العاصمة.

فهو يتمتّع مجلس المنافسة بخاصية الشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري، حيث يعمل على حماية وترقية المنافسة داخل السوق.

وبموجب قانون المنافسة خولت له صلاحيات تنفيذية تتعلق بضبط الممارسات المقيدة للمنافسة وكل ما يخص الرقابة على التجميع الاقتصادي.

فلهُ إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الجهات القضائية المعينة بالطعون.

من خلال النتائج المتوصل إليها في دراستنا لهذا الموضوع نصل إلى بعض الاقتراحات وهي :

- العمل على رفع المستوى المعرفي لمجلس المنافسة وذلك من خلال القيام بدراسات ميدانية وحتى إعلامية بهدف إعطاء توضيحات وتقديم كافة التسهيلات حول ماهية مجلس المنافسة.
- التقليل من التعديلات الطارئة على بعض القوانين المنافسة والاكتفاء بقوانين واضحة وصريحة بعيدة عن التعقيد حتى يسهل على المكلف (طالب جامعي أو باحث في المجال) التقيد بها واحترامها.
- تطوير وتحسين الجانب الدراسي من خلال تنظيم خرجات ميدانية إلى مجلس المنافسة قصد التعرف على أركانه وكيفية سيره.

فموضوع « مجلس المنافسة في التشريع الجزائري» ذو أبعاد متعددة يمكن تناوله من جوانب عديدة، كما نأمل أن يكون منطلقا لبحوث أخرى في المستقبل.

- أثر التعديلات القانونية في قانون المنافسة الذي أساهم في تبيان المركز القانوني لمجلس المنافسة كون أنه إحدى سلطات الضبط الاقتصادية.
- دور مجلس المنافسة في تكريس مبدأ حرية المنافسة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين.
- فعالية رقابة مجلس المنافسة وأثره في قمع شتى الممارسات المنافية والمقيدة لمجلس المنافسة.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

ا.النصوص التشريعية

1- الدساتير

1- دستور 1996 ،الصادر في07ديسمبر1996،ج ر، العدد76 ، المؤرخ في08جويلية 1996 المعدل بالقانون ةرقم16-01 المؤرخ في 06-03-2016، ج ر رقم 14 المؤرخة 07-03-2016.

2-القوانين

1 القانون رقم 02/89 الصادر في 7 فيفري 1989، ج.ر الصادرة في 8 فيفري 1989، العدد6 والملغى بموجب القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009 الصادر في 8 مارس 2009.

2 قانون رقم 88-01 المؤرخ 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية ج ر العدد2

3 قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05ماي 1989المتعلق بالأسعار ج ر العدد 29 الصادر في 19 جويلية 1989 (ملغى)

4-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25يونيو 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر، العدد 21 الصادر في 23افريل 2008.

5- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25يونيو المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم للأمر 03-03 ،ج ر ،العدد36،الصادر في يوليو 2008.

6- الفانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ج ر العدد 46 المؤرخ في 18 أوت 2010 .

3-الأوامر

1. 1الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة ج ر العدد 9 الصادر في 22 فيفري 1995
2. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ج ر العدد 43 الصادر بتاريخ 22 فيفري 2003
3. الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة بتعين المناصب والوظائف ج ر العدد 16 الصادر بتاريخ 07 مارس 2007
4. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج ر العدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003

5. القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 03.

ب النصوص التنظيمية

المراسيم الرئاسية

- **المرسوم الرئاسي** رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المنافسة ج ر العدد 05 الصادر بتاريخ 22 جانفي 1996

- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، الجريدة الرسمية 30 أفريل 2005.

المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، محدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ج.ج، العدد 39 الصادر بتاريخ 2011/07/13.
2. المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 2015/03/08، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-241، ج.ر.ج.ج، العدد 13 الصادر بتاريخ 2015/03/11.
3. المرسوم التنفيذي رقم 12-204 المؤرخ في 2012/05/06، المحدد أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقررين، ج.ر.ج.ج، العدد 26 الصادر بتاريخ 2012/05/13.
4. المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المؤرخ في 2000/10/14 المحدد لمقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجمعات، ج.ر.ج، العدد 61، الصادر في 2000/10/18.

5. القرارات

6. القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 03.

ثانيا: الكتب

1. بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2008**، ط3 مزيدة ومنقحة منشورات البغدادي، دون ذكر دار النشر، 2011 .
2. بن حملة سامي، **قانون المنافسة**، دار نوميديا للنشر، قسنطينة، الجزائر، 2016.

3. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال**، ط10، دار هومه، الجزائر، 2009.
4. تيروسي محمد، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، دار هومه، الجزائر، 2013.
5. شرواط حسين، **شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08، بالقانون 05/10 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة**، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر.
6. كتو محمد الشريف، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03**، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

- **رسائل الدكتوراه:**

1. جلال مسعد، **مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة تيزي ويزو، 2012.
2. لعور بدرة، **آليات مكافحة الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

- **رسائل الماجستير:**

1. أشعلال صبرينة، كاتبة خالد: **مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
2. براهيمي فضيلة، **المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03/03 والقانون رقم 12/08**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، بجاية، 2010.
3. براهيمي نوال، **الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر، 2004.
4. بن سعادة نبيل، **مجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.
5. بوجملين وليد، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2007.

6. بوحلاس إلهام، **الاختصاص في مجال المنافسة**، بحث مقدّم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2005/2004.
7. توات نور الدين، **الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001.
8. جراي يمينة، **ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي ويزو، 2007.
9. خمايلية سمير، **سلطات مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007.
10. رحموني موسى، **الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
11. سلطان عمارة، **الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منثوري، قسنطينة، 2011.
12. شيخ أعمر ياسمينة، **توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010.
13. عمورة عيسى، **النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي ويزو، 2006.
14. كحال سلمى، **مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009.
15. قواري مجدوب، **سلطات الضبط في المجال الاقتصادي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
16. ماتسة لامية، **الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

- **شهادة الماستر:**

1. البار عبد القادر، **الضوابط القانونية للمنافسة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
2. براش خليجة، بن عمارة غنية، **النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة قانون أعمال، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
3. بولغب سهام، بلعربي شعبان، **الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص عام داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.
4. خلفات العامري، بلغار عادل، **سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.
5. غريسي محمد، ناجم فتحي، **الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019.
6. قاية صورية، **مجلس المنافسة**، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، معهد الحقوق، الجزائر، 2001.
7. غوسم عالية، **عن فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات للمنافسة**، مجلة البحوث في العقود و قانون أعمال، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
8. ماني عبد الحق، **محاضرات في قانون المنافسة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر**، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020.
9. محروق لويزة، آمنة لويزة، **الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي ويزو، 2012.

10. نواري محمد، **مجلس المنافسة بين الدور القضائي و الوظيفة الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الاقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة.

11. والي نادية، **محاضرات في قانون المنافسة**، مطبوعة للسنة الثانية ماستر، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

12. بلقاسم عماري، **مجلس المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2006.

رابعا: الملتقيات والمجلات:

1. لخضاري أعمر، **إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة**، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007.
2. بلحارث ليندة، **دور مجلس المنافسة في المنافسة الحرة**، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة.
3. حذري سمير، **السلطات الإدارية المستقلة و إشكالية الاستقلالية**، مجلة الإدارة، مجلد رقم 19، العدد 02، 2009.
4. محتوت جلال مسعد، **المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية**، مجلة سداسية، كلية الحقوق، ع 01، جامعة مولود معمري، تيزي ويزو، 2009.
5. – ماني عبد الحق مجاظرات في قانون المنافسة مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قسم الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج 2020
6. والي نادية محاضرات في قانون المنافسة مطبوعة موجهة سنة ثانية ماستر قسم قانون خاص تخصص قانون أعمال كلية حقوق و العلوم السياسية جامعة اكلي محند اولحاج البويرة

المراجع باللغة الفرنسية:

1. Arcelin, droit, de la concurrence, les pratiques anti concerrencentills en droit interne et communautaire,P.U.R.2009,p112,n316.
2. Louis dominique, droit commércial, tollos,paris,1997,p221. Baise gean bernard, droit des affaires, l.gd.j,paris,2000,pp396-474.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الفهرس	61
شكر وتقدير	1
الإهداء	2
قائمة المختصرات	3
مقدمة	أ،ب،ج
الفصل الأول: الأحكام العامة لمجلس المنافسة	5
المبحث الأول: ماهية مجلس المنافسة في التشريع الجزائري	6
المطلب الأول: نشأة مجلس المنافسة	6
– الفرع الأول: مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 06/95 (الملغى)	7
– الفرع الثاني: مجلس المنافسة في ضوء الأمر رقم 03/03	7
– الفرع الثالث: مجلس المنافسة في ضوء القانون 12/08	8
المطلب الثاني: مفهوم مجلس المنافسة	8
– الفرع الأول: خصائص مجلس المنافسة	8
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة	10
المطلب الأول: التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة	10
– الفرع الأول: تطور تشكيلة مجلس المنافسة في ظل قانون المنافسة	10
– الفرع الثاني: نظام التنافي وإجراء التنحي أو الامتناع	13
– الفرع الثالث: المراكز القانونية لأعضاء مجلس المنافسة	14
المطلب الثاني: التسيير الإداري لمجلس المنافسة	16
– الفرع الأول: الأمين العام	16
– الفرع الثاني: مديرو المصالح	17
– الفرع الثالث: الأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحيون	18
المطلب الثالث: علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الأخرى	18
– الفرع الأول: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة القضائية	18

– الفرع الثاني: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية	19
– الفرع الثالث: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التشريعية	20
خلاصة الفصل الأول	21
الفصل الثاني: الهيكل الوظيفي لمجلس المنافسة	23-22
المبحث الأول: الصلاحيات المخولة لمجلس المنافسة	24
المطلب الأول: الصلاحيات العادية لمجلس المنافسة	24
– الفرع الأول: الصلاحيات الاستشارية	24
– الفرع الثاني: الصلاحيات التنظيمية	27
المطلب الثاني: الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة	28
– الفرع الأول: حظر الاتفاقات المقيّدة للمنافسة	28
– الفرع الثاني: حظر الممارسات التعسفية في القوة الاقتصادية	29
– الفرع الثالث: مراقبة التجميعات الاقتصادية	30
المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة	34
– الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة	34
– الفرع الثاني: التحقيق	36
– الفرع الثالث: الفصل في القضايا	39
المبحث الثاني: الطعن في قرارات المجلس المنافسة	41
المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن	41
– الفرع الأول: إحالة الاختصاص إلى الجهة القضائية العادية (الغرفة التجارية)	41
– الفرع الثاني: إحالة الاختصاص إلى الجهة القضائية العادية (تأييد)	42
المطلب الثاني: إجراءات الطعن والآثار المترتبة عليها	43
– الفرع الأول: إجراءات الطعن	43
– الفرع الثاني: الآثار المترتبة عليها	46
المطلب الثالث: الفصل في الطعن	48
– الفرع الأول: مضمون القرار الصادر في الطعن	49
– الفرع الثاني: تنفيذ القرار الصادر في الطعن	50
خلاصة الفصل الثاني	51

الخاتمة	53–52

الملخص بالعربية

كرست المادة 37 من دستور 1996 مبدأ حرية الصناعة والتجارة والذي انبثق منه مبدأ حرية المنافسة وأكدت ذلك المادة 43 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، ومن خلال الاعتراف بحرية التجارة من جهة والتكفل الدولة بضبط السوق وحماية القانون لحقوق المستهلكين من جهة أخرى.

لأجل التطبيق الفعلي والعملي لهذا المبدأ .تم وضعه في إطار قانوني وتنظيمي حتى يحقق فعلا المصلحة الاقتصادية الوطنية من جهة وحماية المستهلك من جهة أخرى، الأمر الذي استدعى ضرورة تغيير وظيفة الدولة من الدولة المتدخلة إلى الدولة الحارسة، ومن خلال تحويل الوظيفة الرقابية لها إلى هيئات ضبط مستقلة، وتجسدت في مجال المنافسة في "مجلس الدولة" الذي خول له مهام الحفاظ على والسهر على تحقيق مبدأ المنافسة الحرة وحماية النظام العام الاقتصادي .وعلى تطبيق واحترام مبادئ وإحكام قانون المنافسة، لهذا يسمى بسلطة الضبط العام للمنافسة .

يمارس مجلس المنافسة مجموعة من الصلاحيات الاستشارية والتنازعية في جميع المسائل ذات الصلة بالمنافسة، لأجل وضع حد لمختلف الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تأخذ أشكالا مختلفة، وذلك من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات يقوم بها أطراف النزاع حتى يتمكن من طرح نزاعهم أمام مجلس المنافسة .وحتى يتمكن هذا الأخير من الوصول إلى اتخاذ القرار الصحيح الذي يضع حدا لتلك الممارسات المقيدة للمنافسة في السوق.

الكلمات الدالة:

اقتصاد السوق، حرية الصناعة والتجارة، حرية المنافسة، مجلس المنافسة ضبط السوق، الممارسات المقيدة، ضبط السوق، الصلاحيات الاستشارية والتنازعية.

Résumé

L'article 37 de la Constitution de 1996 a consacré le principe de liberté de l'industrie et du commerce, d'où est issu le principe de liberté de concurrence, et cela a été confirmé par l'article 43 du dernier amendement constitutionnel de 2016. En reconnaissant la liberté de commerce d'une part , l'État s'engage d'autre part à contrôler le marché et à protéger les droits des consommateurs par la loi.

Dans l'intérêt de l'application réelle et pratique de ce principe, il a été placé dans un cadre juridique et réglementaire afin de réaliser réellement l'intérêt économique national d'une part et de protéger le consommateur d'autre part. Cela a nécessité un changement. La fonction de l'État d'État intervenant à celui d'État gardien, et en transformant sa fonction de surveillance en organes de contrôle indépendants, elle s'est incarnée dans le domaine de la concurrence dans le « Conseil d'État », chargé des tâches de préservation et de contrôle. Assurer la réalisation du principe de libre concurrence et la protection de l'ordre public économique, ainsi que l'application et le respect des principes et dispositions du droit de la concurrence. C'est pourquoi on l'appelle l'autorité générale de contrôle de la concurrence.

Le Conseil de la concurrence exerce un ensemble de pouvoirs consultatifs et contradictoires sur toutes les questions liées à la concurrence. Afin de mettre fin aux diverses pratiques restrictives de concurrence, qui prennent des formes différentes, cela se fait en suivant un ensemble de procédures menées par les parties au litige afin qu'elles puissent présenter leur litige devant le Conseil de la concurrence, et ainsi. Que ce dernier puisse prendre la bonne décision qui mette fin aux pratiques qui restreignent la concurrence sur le March

Mots clé:

Économie de marché. Liberté de l'industrie et du commerce. Conseil de la concurrence Contrôle du marché. Pratiques restraints. Controlee du Marché. Pouvoirs consultatifs et contradictories.

Summary

Article 37 of the 1996 Constitution enshrined the principle of freedom of industry and trade, from which the principal of freedom of competition emerged, and this was confirmed by Article 43 of the latest constitutional amendment of 2016. By recognizing freedom of trade on the one hand, the state undertakes to control the market and protect the rights of consumers by law on the other hand.

For the sake of the actual and practical application of this principle, it was placed in a legal and regulatory framework in order to actually achieve the national economic interest on the one hand and protect the consumer on the other hand. This necessitated the necessity of changing the function of the state from the intervening state to the guardian state, and by transforming its supervisory function into control bodies. Independent. It was embodied in the field of competition in the “State Council”, which was empowered with the tasks of preserving and ensuring the achievement of the principle of free competition and the protection of public economic order, and the application and respect of the principles and provisions of competition law. This is why it is called the general competition control authority.

The Competition Council exercises a range of advisory and adversarial powers in all matters related to competition. In order to put an end to the various practices that restrict competition, which take different forms. This is done by following a set of procedures carried out by the parties to the dispute so that they can present their dispute before the Competition Council, and so that the latter can reach the correct decision that puts an end to those practices that restrict competition in market.

Key words:

Market economy. Freedom of industry and trade. Freedom of competition. Competition Council Market control. Restricted practices. Market control. Advisory and adversarial powers.